وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم مالية وتجارة دولية

دور المنظمة العالمية للتجارة في توحيد معايير البيئة للتجارة الدولية

تخصص: علوم تجارية

من إعداد الطلبة:

- بن عيسى فوزي
- خاوة منال
- مصباحي عبد العزيز

المشرف:

د. بالحبيب عبد الكامل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ربيع بوصبيع العايش	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد الكامل بالحبيب	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ريم بن عيسى	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/ 2022

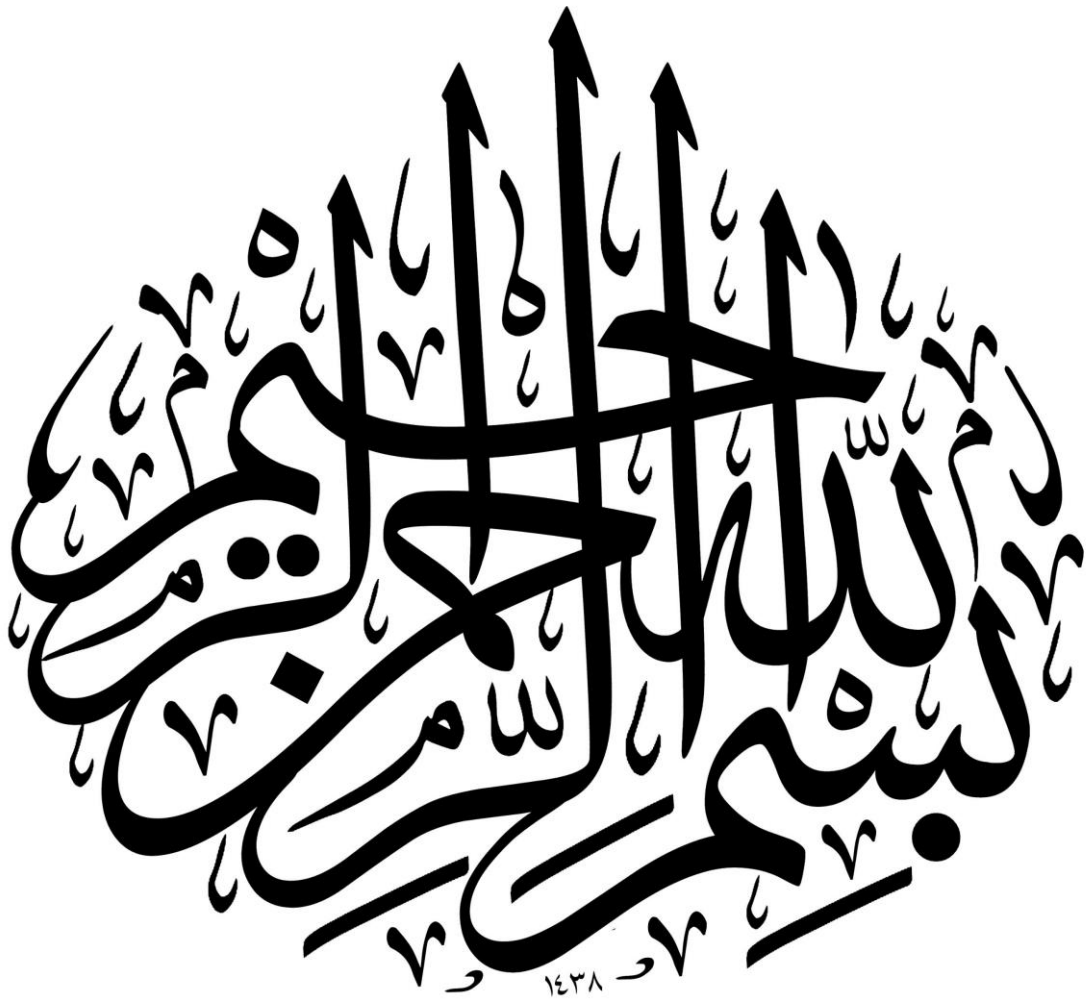
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا انجحنا ولا باليأس إذا أفقنا وذكرنا دوما الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح اللهم اذا أعطيتنا فلا تأخذ تواضعنا واذا أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتك.

شكر وعرفان

شكر للمولى عز وجل على نعمه وفضله ورجاؤنا أن يكون عملنا خالصا لوجهه نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا إنجاز هذا العمل المتواضع

ونتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور *عبد الكامل بالحبيب * على صبر معنا في هذا العمل وعلى كل مجهوداته المبذولة وإرشاداته لنا القيمة وحرصه الشديد على إتمام العمل بأحسن صورة

كما نقدم بخالص الشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على عناء ومشقة القراءة هذه المذكرة.

فوزي، عبد العزيز، منال

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرف **"عبد الكامل بالحبيب"** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

فوزي بن عيسى

الاهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لي فضل الله علينا أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي حفظهما الله لي

اللذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى الأستاذ المشرف "عبد الكامل بالحبيب" وإلى أفراد أسرتي،

سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل إلى كل أقاربي وإلى كل الأصدقاء

والأحباب من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

منال خاوة

الاهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين

أما بعد

أهدي هذا العمل إلى أرواح كل من سال دماؤهم فداء لهذا الوطن إلى كل من سعى و يسعى لإرساء الحق أينما وجد وحيثما كان إلى والدي الأعزاء وإلى أخواتي وإلى كل الأهل والأقارب دون استثناء وإلى كل من يحبنا بصدق .. الى كل الأصدقاء والزملاء وكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مصباحي عبد العزيز

ملخص الدراسة:

رغم ان المنظمة التجارة العالمية ليست بمنظمة مختصة بالبيئة إلا أن تزايد الاهتمام بالجوانب البيئة اصبحت تشكل تحديا للمجتمع الدولي الأمر الذي فرض عليها مواكبة هذا الاهتمام وذلك باستحداث ألية تعني بالجانب التجاري والبيئي، وكما تم اهتمام بالبيئة بشكل واسع في المنظمة العالمية للتجارة على ذلك تم تكريس لجان واتفاقيات تتضمن حماية البيئة وذلك بإجاد مختلف الوسائل لتسوية المنازعات البيئية الدولية في أطار المنظمة العالمية للتجارة.

الكلمات المفتاحية: المنظمة العالمية للتجارة، التجارة الخارجية، المنازعات البيئية.

ABSTRACT

Although the World Trade Organization is not an organization specialized in the environment, the increasing interest in environmental aspects has become a challenge to the international community, which forced it to keep pace with this interest by creating a mechanism concerned with the commercial and environmental aspect. And agreements that include environmental protection by finding various means for settling international environmental disputes within the framework of the World Trade Organization.

Keywords: World Trade Organization, foreign trade, environmental disputes.

فهرس المحتويات

الاهداء...

الشكر والعرفان ....

ملخص الدراسة...

فهرس المحتويات...

فهرس الاشكال ....

مقدمة...أ

[illegible]لخارجية وبيئتها

تمهيد...5

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية 7

المطلب الأول: ظهور التجارة الخارجية ومفهومها 7

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية والنظريات المفسرة لها........................9

المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية وأهدافها 21

المبحث الثاني: البيئة الخارجية وعلاقتها بالتجارة الخارجية 23

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول البيئة.....................................23

المطلب الثاني: العناصر البيئية..30

المطلب الثالث: علاقة البيئة بالتجارة الخارجية................................31

المبحث الثالث: المعايير البيئية للتجارة الخارجية...............................32

المطلب الأول: مفهوم المعايير البيئية 32

المطلب الثاني: أهمية المعايير البيئية 32

المطلب الثالث: نظام الإدارة البيئية الإيزو.....34
خلاصة الفصل.....36
تمهيد.....38
المبحث الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة.....39
المطلب الأول: الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة.....39
المطلب الثاني: ميلاد المنظمة العالمية للتجارة.....43
المطلب الثالث: تعريف المنظمة العالمية للتجارة ومهامها.....48
المبحث الثاني: مقومات المنظمة العالمية للتجارة.....50
المطلب الأول: الأهداف ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....50
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.....53
المطلب الثالث: آليات المنظمة العالمية للتجارة.....57
المبحث الثالث: جهود المنظمة العالمية للتجارة لحماية البيئة.....59
المطلب الأول: الإطار العام للجنة التجارة والبيئة CCE.....59
المطلب الثاني: اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالبيئة.....61
المطلب الثالث: المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية.....66
خلاصة الفصل:.....69
تمهيد.....71
المبحث الأول : ماهية المنازعات البيئية الدولية.....72
المطلب الأول: تعريف المنازعات الدولية البيئية.....72
المطلب الثاني: خصائص المنازعات الدولية البيئية.....75
المطلب الثالث: الوسائل السليمة لتسوية المنازعات الدولية البيئية.....76

المبحث الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات الدولية البيئية..... 78
المطلب الأول: جهاز تسوية المنازعات وآليته للحد من الخلافات بين التجارة والبيئية 78
المطلب الثاني: البعد البيئي ضمن مؤتمرات منظمة التجارة العالمية..... 79
المطلب الثالث: دور بعض الهيئات القضائية الاقليمية في تسوية المنازعات الدولية 84
المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البيئية..... 87
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية البيئية..... 87
المطلب الثاني: دور الاتحاد الاوروبي في تسوية المنازعات الدولية البيئية 91
المطلب الثالث: دور منظمة الدول الامريكية في تسوية المنازعات الدولية البيئية 92
خلاصة الفصل..... 94
الخاتمة..... 96
قائمة المصادر والمراجع 100

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	ر. ص
الجدول رقم (02- 01)	ملخص تطورات ونتائج الجولاتGATT.	56
الجدول رقم (02-02)	يوضح أهم الاختلافات بينGATT و OMC.	59

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	ر. ص
الشكل رقم (01- 01)	إطار العمل البيئي في اتفاقية ستوكهولم	38
الشكل رقم (02- 01)	الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة WTO	64
الشكل رقم (02- 02)	مرجعيات تدبير الصحة و الصحة النباتية	71
الشكل رقم (02- 03)	آلية عمل كل من معايير الصحة والصحة النباتية وعوائق الفنية أمام التجارة	75

مقدمة

تلعب المنظمة العالمية للتجارة دور مهما في المنظمات الدولية التي اهتمت بمواضيع البيئة من خلال إنشاء لجنة خاصة بذلك كما سبق الإشارة لذلك كما وردت العديد من النصوص والأحكام الخاصة بالبيئة في إطار اتفاقياتها منها اتفاقية القيود للتجارة بالمعايير الصناعية والإنتاجية والاشتراطات الفنية للمنتجات وتغطي بجواز تحديد معايير البيئة شرط توفير الشفافية الوضوح كما إن الاتفاقية الصحة والصحة النباتية تسمح بتطبيق التدابير الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات وتضمنت اتفاقية الزراعة الإعفاء من تخفيض الدعم الزراعي المتعلق بالبرامج البيئة أما الاتفاقية الخدمات فإن المادة 14منها تضمنت نصوصا ذات صلة بالبيئة من خلال إعفاء الإجراءات الضرورية المتعلقة بحماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية في حالة توفير شروط محددة.

ويتضح الاهتمام الكبير للمنظمة العالمية للتجارة بموضوع البيئة لا اعتبارها أن المشاكل البيئية يجب أن تطرح ضمن قوانين معتمدة عالميا وذلك حظيت موضوع البيئة بمناقشات واسعة في إطار المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة وانطلاقا من مؤتمر سنغافورة سنة 1996التي طرح فيها موضوع الأول مرة في مؤتمر الدوحة في سنة 2001الذي تناول إعلانه الوزاري العلاقة بين القواعد المنظمات العالمية للتجارة وبالموجبات التجارية المحددة في الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف ودراسة تأثير التدابير على النفاذ الأسواق الخاصة بالنسبة لصادرات الدول النامية ومنها الدول العربية ، حيث تعتبر التجارة العالمية أحد المبادئ الرئيسية لاتفاق الجات ويقتضي ذلك فتح اسواق لأطراف لبعضها البعض وازالة كافة القيود التعريفية وغيرها أمام المنافسة وهذا ما استدعى إعادة النظر في مختلف الجوانب بموجب اتفاق الجات فيما بعد من خلال عدة جولات تفاوض تجارية جمعت اطرافه وكانت اخر جولة اورغواي 1994-1986التي انتهت الى تبني اتفاقيات جديدة لتنظيم التجارة الدولية فيما يعرف باتفاقيات مراكش 1994.

ومن هنا تظهر دور المنازعات الدولية في المنظمة العالمية للتجارة لحل الخلافات بين بني البشر من المسائل التي وجدت مع الوجود الإنساني يوم نازع قابيل واخاه هابيل

واستخدمت القوة في هذا النزاع وادى بحياة الأخيرة وبضهور الدول وانتقلت الحياة من البساطة الى التعقيد غير أنه في نفس الوقت كانت الأفكار الهادفة الى تبلور وتنظيم المتجمع الدولي على عكس أسس الصحيحة وبما يكفل توحيد الجهود وتنظيمها ولقد وجدت الدول في المنظمات الدولية متنفسا تستطيع من خلاله أن تنظم جهودها وتوحيده بغية الوصول للأهداف المنشودة فأسهمت الى خدمة الإنسانية على طريق تحقيق الأمن والرفاهية ولقد سعت المنظمات الدولية جاهدة على حل المناعات الدول ومنازعتها التي بدأت تدور حول مختلف المسميات إذا بدأت تظهر منازعات لم تألفها البشرية في تاريخها القديم ووضع معايير للتميز بين أنواع المنازعات الدولية واقتراح الحلول المناسبة ومن هنا نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على دور المنظمة العالمية للتجارة في توحيد معايير البيئة واهتمامها في تسوية المنازعات في المنظمات الدولية والبيئية.

الإشكالية الرئيسية

للبحث في هذا الموضوع يمكننا صاغة إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

"كيف يمكن للمنظمة العالمية للتجارة أن تساهم في حماية البيئة وحل المنازعات ذات العلاقة بها دون المساس بمصالح وعلاقات الدول الاعضاء؟"

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية نوجزها في الآتي:

1. كيف تساهم المنظمة العالمية للتجارة في حماية البيئة
2. ماهي أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة حول البيئة
3. هل تؤثر التجارة الدولية على البيئة
4. ما دور المنظمة العالمية للتجارة لها دور تسوية المنازعات البيئية الدولية
5. هل الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيد الاتفاقيات التجارة الدولية من اختصاص المنظمة العالمية للتجارة.

فرضيات الدراسة

وللإجابة على التساؤلات المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

1.تساهم المنظمة العالمية للتجارة في حماية البيئة بوضع مختلف الاتفاقيات والمهام للمحافظة على البيئة.

2.تتمثل اتفاقيات المنظمة العالمية حول البيئة في وضع الضرائب والرسوم وأهم المعايير التي تتضمن سلامة الغداء والصحة النباتية والحيوانية.

3.تؤثر التجارة الخارجية على البيئة بشكل كبير من الناحيتين الإيجابية والسلبية.

4.إن للمنظمة العالمية للتجارة دور مهم في فصل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيد الاتفاقيات التجارية الدولية.

5.تساهم المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات الدولية وايجاد حلول مناسبة لها.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية البحث في كونه محاولة لمعرفة مدى وحجم المجهودات المبذولة في إطار المنظمة العالمية للتجارة من أجل المحافظة على البيئة العالمية والى تحليل البعد البيئي أو المعايير البيئة في المعاملات التجارية بين الدول ودور المنازعات الدولية البيئية في تحقيق وتسوية الخلافات بين المتنازعين.

اهداف الدراسة

- معرفة وأهمية مكانة المنظمة العالمية للتجارة في حماية البيئة.
- التعرف على المنظمة العالمية للتجارة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT والتجارة الخارجية.
- إلقاء الضوء على حقيقة وواقع الاهتمام بحماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة.
- تقديم نظرة حول مدى تأثير بعض العوامل التجارة العالمية العامة والتجارة الدولية.

مبررات اختيار الموضوع

يرجع اختياري للموضوع الى أسباب نوجز منها ما يلي:

- تقديم دراسة توضح مكانة وأهمية موضوع حماية البيئة في المنظمة العالمية للتجارة

- المكانة الهامة التي تحتلها معايير البيئة في التجارة الدولية.
- المخاطرة والتهديدات التي تعاني منها جراء المشاكل التجارية والصناعية.
- أهمية الفصل في المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة.

منهج الدراسة

لإنجاز أي الدراسة وبحث والوصول الى نتائج المرجو لابد من استخدام المنهج التحليلي الوصفي لمعالجة إشكالية البحث معالجة علمية ولأنه الأنسب والملائم لمثل هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة

تكمن صعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث نذكر ما يلي:

- صعوبة إيجاد المعلومات ودمجها في الدراسة.
- قلة الدراسات التي تناولت المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالبيئة.
- عدم توفر المراجع في المكتبة.

محتويات الدراسة

ولتوضيح مختلف جوانب البحث تم تقسمه إلى ثلاث فصول نظرية بالإضافة إلى المقدمة عامة والخاتمة، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى أدبيات نظرية للتجارة الخارجية وبيئتها عرفنا التجارة الخارجية وعلاقتها بالبيئة أما الفصل الثاني تطرقنا إلى المنظمة العالمية للتجارة وجهودها لحماية البيئة وبينا فيها أهداف والهياكل والمؤتمرات وخصصنا الفصل الثالث حيث وضحنا فيها تعريف بالمنازعات البيئية الدولية ودور المنظمات في تسوية المنازعات.

الفصل الأول:

أدبيات نظرية للتجارة الخارجية وبيئتها

تمهيد

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في الحياة الاقتصادية، فعلى مر التاريخ كانت التجارة محركا لا غنى عنه للنمو الاقتصادي في العالم.

وعلى الرغم من الحديث عادة ما يجري عن تبادل بين الدول، الا أن أغلب المبادلات تتم بين أفراد أو منشآت أعمال من دول مختلفة ، لذا فإن التجارة الخارجية تنشأ لأن كلا من البائعين والمشترين يحققون مكاسب منها، واذا لم يتوقع أطراف التبادل الحصول على مكاسب من التجارة فانه لن تكون هناك تجارة خارجية. نقوم من خلال هذا الفصل بالتعرف على التجارة الخارجية وبيئتها من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: البيئة الخارجية وعلاقتها بالتجارة الخارجية.

المبحث الثالث: المعايير البيئية للتجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

يتميز موضوع التجارة الدولية بمكانة هامة في علم الاقتصاد حيث بدأت مع عصر التجاريين في القرن الخامس عشر باعتبار أن التجارة الخارجية هي الوسيلة المناسبة للحصول على مزيد من المعادن النفيسة التي تعتبر مصدرا لقوة الدولة، وضرورة الحصول عليها أدى إلى التوجه لأسواق أخرى لاقتنائها وبذلك انطلق ظهور التجارة الخارجية.

المطلب الأول: ظهور التجارة الخارجية ومفهومها

ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم زاد حجم الأسواق الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات والذي جعل العالم وكأنه سوق واحدة يتم تبادل المنتجات بعضها بالبعض الآخر وتقل فيها حدة الاختلافات بين مستويات الأسعار.

وفي الوقت الحاضر يرجع اتساع حجم ونطاق التجارة الخارجية إلى التقدم الكبير في مختلف الفنون والعلوم والاختراعات الذي جعل كل دولة تتوسع في استخدام أحدث ما وصل إليه العلم من عمليات الإنتاج المختلفة الأمر الذي أدى إلى ظهور فوائض متزايدة في الإنتاج المحلي عن الاستهلاك المحلي وبالتالي جعل التجارة الخارجية تعد من أهم العوامل التي تساهم في رفع مستوى التقدم الاقتصادي لغالبية دول العالم، ولذا تهتم التجارة الخارجية بدراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين دول تخضع لسلطات سياسية مختلفة[1].

[1] رمة ياسين وآخرون، واقع التجارة الخارجية وفق المعايير البيئية للمنظمة العالمية للتجارة– دراسة حالة الجزائر والاتحاد الآوروبي للفترة 2006– 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في التجارة الدولية، جامعة الوادي، 2016–2017، ص3.

تعددت الصيغ لتعريف التجارة الخارجية بناء على الهدف من دراستها، ومن أهم التعاريف نذكر:

عرفت تاريخيا بأنها تمثل" أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات في شكل صادرات وواردات". [1]

تمثل التجارة الخارجية كلا من عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو غير المنظورة، وهي تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بينها، ولها صور ثلاثة تتمثل في انتقال السلع، الأفراد ورؤوس الأموال، وتنشأ بين أفراد أو حكومات ومنظمات اقتصادية لوحدات سياسية مختلفة، وتسمى بالتجارة الدولية أو التجارة العالمية أحيانا.

ويمكن النظر إلى التجارة الخارجية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، خدمات التأمين الدولي، حركة السفر والسياحة العالمية، الخدمات المصرفية الدولية، حقوق نقل الملكية الفكرية، وكذلك نقل التكنولوجيا[2].

يمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية كما يلي[3]:

- ✓ تبادل السلع المادية و تشمل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة والسلع الوسيطة

[1] حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002، ص 13.

[2] سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية، جامعة قسنطينة 2، 2020/2019، ص 5.

[3] موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2001، ص ص 3-4.

✓تبادل الخدمات والتي تتضمن خدمات النقل والتأمين والشحن والخدمات المصرفية والسياحة وغيرها

✓تبادل النقود وتشمل حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار سواء على المدى القصير أو الطويل والقروض الدولية

✓تبادل عنصر العمل ويشمل انتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر بالإضافة إلى الهجرة.

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية والنظريات المفسرة لها

تعددت أسباب قيام التجارة الخارجية من اقتصادية وسياسية وأرى اجتماعية، نتطرق لها من خلال هذا المطلب، إضافة لأهم النظريات المفسرة لها.

أولا: أسباب قيام التجارة الخارجية

تعود أسباب قيام التجارة الخارجية إلى ما يأتي[1]:

– تفاوت تكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

– الفائض في الإنتاج المحلي، مما يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويقه.

– السعي إلى زيادة الدخل الوطني، اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية.

– اختلاف الميول والأذواق الناتجة عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات العالمية.

– الأسباب الإستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالميا.

[1] وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة– دراسة حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019/2018، ص 6،7.

– اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، وأيضا اختلاف ميول وأذواق المستهلكين وتفضيلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها[1].

– التخصص الدولي في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، واستبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى والتي تتمتع فيها تلك الدول بميزة إنتاجها، وهذا التخصص ينجم عنه إنشاء المشروعات الكبيرة مما يؤدي إلى تقليل التكلفة نتيجة وفورات الحجم الكبيرة [2].

– الحاجة إلى إشباع حاجات ورغبات الفرد والمجتمع المتنامية: إن التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين مختلف دول العالم بما فيها الظروف المناخية والموارد المعدنية والبشرية والرأسمالية والمستوى التكنولوجي وغيرها من المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في القدرة الإنتاجية للدول، أدت لوجود اختلافات بين إمكانية هذه الدول في إنتاج جميع السلع والخدمات التي تحتاجها، أي إنه لا تستطيع أي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي واشباع حاجات الأفراد بذاتها.[3]

ثانيا: نظريات التجارة الخارجية

1. النظريات التقليدية(الكلاسيكية) في التجارة الدولية

أ. نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث

تعد أولى النظريات التقليدية المتكاملة التي تفسر قيام التجارة بين الدول وتنسب للاقتصادي الكبير(آدم سميث) من خلال كتابه "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" سنة 1776.

---

[1] عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري (الأسس: العولمة والتجارة الإلكترونية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004، ص 42.

[2] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 11

[3] د. محمد الجاسم، القواعد الاساسية(الاقتصاد الدولي)، ط1، الجامعة المستنصرية ، بغداد، 1967، ص 35.

حيث تفسر هذه النظرية قدرة الدولة على تصدير السمع استنادا إلى تفوقها على باقي الدول في توافر عوامل الإنتاج وانخفاض تكاليفها، والتخصص بإنتاج السمع التي تتمتع بها الدولة بميزة مطلقة بإنتاجها، وأن تبتعد الدولة عن إنتاج السلع التي لا تتمتع بميزة في إنتاجها، بحيث تستطيع هذه الدولة من خلال تلك السلع الولوج إلى الأسواق الخارجية، والتي تعتبر أحد أهم عوامل خلق الثروة.

بناء على هذه النظرية فإن آدم سميث يرى بأن التجارة الدولية تستند على التخصص لإدارة الموارد بكفاءة، وتعود بالفائدة على الدول المشاركة بها من خلال اتساع حجم الأسواق وزيادة تقسيم العمل[1].

لم تستطيع هذه النظرية تفسير قيام التجارة الدولية في حال تمتعت الدولة بميزة مطلقة بإنتاج أكثر من سلعة، أو كيفية تخصص الدولة في حال تمتعها بأي ميزة في إنتاج أي من السلع، فوفقا لهذه النظرية لا تقوم الدول بالتجارة الدولية، وهذا مخالف للواقع حيث نجد أن جميع الدول تشترك وتقوم بالتجارة الدولية، لذلك جاءت نظرية الميزات النسبية لريكاردو تجيب على هذا التساؤل[2].

ب. نظرية الميزة النسبية لدافيد ريكاردو

في القرن التاسع عشر قام الاقتصادي الإنكليزي المعروف دافيد ريكاردو بالرد عمى نظرية آدم سميث وذلك بكتابه المشهور(مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب) سنة 1817 من خلال نظريته في الميزة النسبية. إن جوهر هذه النظرية يتمثل في احتساب كلفة إنتاج الوحدات الإضافية من إحدى المنتجات بصيغة التقليل الضروري في إنتاج بقية السلع[3] بهذا توضح النظرية الجديدة انه ليس بالضرورة لقيام التجارة بين البلدان أن يتمتع البلد بميزة

[1] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص 92.

[2] بطرس برو، أثر تطور نظريات التجارة الدولية في التنمية الاقتصادية" دراسة الحالة السورية نموذجا"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015- 2016، ص 9.

[3] محمد *صالح تركي القريشي، د.فواز جار الله الدليمي*، مقدمة في الاقتصاد الدولي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص29.

مطلقة في إنتاج سمعة معينة بل إن قيام التجارة يعتمد على اختلاف التكاليف النسبية للسلع بين البلدان وليس التكاليف المطلقة.

ويحقق البلد مكاسب من التجارة حتى لو كانت التكاليف الحقيقية لإنتاج جميع السلع فيه أكبر

نسبيا مقارنة مع شركائه التجاريين.[1]

وتعد هذه النظرية تطورا كبيرا في الفكر الكلاسيكي، حيث اعتبرت الاتجاه الصحيح في التجارة الخارجية، وخطوة هامة إلى الأمام ولازالت تشكل أساس أغلب النظريات الحديثة في التجارة الخارجية، وقد زودت الاقتصاديين ببرهان أكثر كفاية وأكثر إقناعا في جدوى وفوائد

التجارة، بالرغم من كل الانتقادات التي سيقت في مواجهة هذه النظرية[2] .

ج. **نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل:**

أكدت النظريات السابقة (الميزة المطلقة والميزة النسبية) في تفسير التجارة الدولية بينالدول على جانب العرض(إمكانيات الإنتاج) دون الاهتمام بالطلب على السلع[3].

استمر معظم الاقتصاديين في القرن التاسع عشر يتبعون منطق سميث حيث عززت الظروف الاقتصادية والأفكار السائدة في ذلك الوقت، موجة الحماية، فالدولة ستنتج في ظل الحماية ثروة أقل مما تنتجها في ظل التجارة الحرة، وبينما أن الفيلسوف البريطاني جون ستيوارت ميل في القرن التاسع عشر كان يطلق على الحماية تعبير" **نظام النهب المنهجي للكثرة بواسطة القمة** " إلا أنه دافع عن رسوم جمركية مختارة إذا فرضت موقفا خاصة في

[1] حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص 38 .

[2] محمد صالح تركي القريشي، فواز جار الله الدليمي، مرجع سابق، ص34 .

[3] محمود يونس، مقدمة في نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1986، ص 32.

أمة فتية وصاعدة، بهدف أقلمه صناعية غربية، تكون في ذاتها ملائمة على نحو كامل لظروف البلاد[1].

حاول ميل أن يجمع بين ما قاله سميث في نفقة الإنتاج، وما قاله ريكاردو في العمل في تحليله لنفقة الإنتاج زيادة على فكرة العرض والطلب، وتأثيرها على قيمة السمعة في السوق، مستبعدا أثر المنفعة في تكوين القيمة التبادلية للسلعة[2]. بالنسبة له التجارة هي وسيلة لجعل المنتجات أرخص والمستهلك هو المستفيد النهائي، حيث يؤكد في نهاية المطاف دور الطلب الذي يخلق الطلب عليه في نظرية التجارة الدولية. ثم أنه قام باستكمال النقص في نظرية **ريكاردو**، الذي ساهم في الإجابة عن التساؤلات السابقة، إذ ألف كتابه"**مبادئ الاقتصاد السياسي** "في سنة 1844 ، فاهتم بدراسة موضوع القيم الدولية أو بعبارة أخرى النسبة التي يتم على أساسها مبادلة سلعة بسلع أخرى، فكان له دور كبير في تحليل قانون النفقات النسبية في علاقته بنسبة التبادل في التجارة الدولية، وفي إبراز أهمية طلب كل من البلدين في تحديد النقطة التي تستقر عندها نسبة التبادل الدولية أو معدل التبادل الدولي[3].

فبالنسبة لهذه النظرية، الطلب المتبادل من جانب كل دولة على منتجات الدولة الأخرى هو الذي يحدد معدل التبادل الدولي؛ وطبقا لها فإن معدل التبادل الذي يحقق التوازن في التجارة الدولية هو ذلك المعدل الذي يجعل قيمة صادرات وواردات كل دولة متساوية، فهناك مكسب ينتج عن قيام التجارة الدولية وتوزيع هذا المكسب بين الدولتين يخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والسياسية فكلما اقترب معدل التبادل الدولي كثيرا من معدل التبادل المحلي لدولة ما، كان نصيبها من مكسب التجارة الدولية ضئيلا والعكس صحيح، كما

[1] زيرمي نعيمة، أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المالية الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 33.

[2] محمود عبد الكري إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق الاسلامي، ط 01، دار النفائس، الأردن، 2011 ، ص26

[3] مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشز، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 58.

أوضح **ميل** " إن حرية التجارة الخارجية تعمل أحيانا على دفع عجلة الثورة الصناعية في الدول التي لا تملك الموارد الكافية ومدخلات المحلية للتصنيع[1] ".

تمثلت أهم الافتراضات التحليلية للنظرية في:[2]

- وجود دولتين وسلعتين فقط.
- ثبات مستوى التقدم التكنولوجي.
- قيمة السلعة تتحدد بتكلفة إنتاجها من كل عوامل الإنتاج(العمل ورأس المال والأرض والتنظيم) وليس عنصر العمل فقط.
- التبادل الدولي يتم على أساس مبادلة كمية بكمية وليست وحدة بوحدة، وكل هذه الافتراضات لا تؤثر على مبدأ التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي.

2. النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الدولية

أ. نظرية الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج(هكشر – أولين)

ظهرت نظرية نسب عناصر الإنتاج في التجارة الخارجية منسوبة إلى الاقتصاديين السويديين إيلي وهكشر في كتاب بعنوان" آثار التجارة الخارجية على التوزيع " الذي صدر سنة 1919 ، والى تلميذه برتل أولين الذي قام بتطوير وتفسير نظرية معلمه من خلال كتاب بعنوان" التجارة الإقليمية والتجارة الدولية" الذي أصدره سنة 1933، وذلك بتوجيه النقد إلى الأسس التي قامت عليها النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية. يعتبر التنبؤ الرئيسي لهذه النظرية أن صادرات الدول من السلع الكثيفة بالموارد الوفيرة نسبيا وتستورد من السلع التي مواردها نادر نسبيا إضافة إلى الأثر الذي تتركه هذه التجارة على أسعار عوامل الإنتاج

[1] ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص501 .

[2] محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية، مصر، 2011 ، ص 37.

التي كان اختلافها نسبيا لقيام التجارة الدولية[1]. أهم الفرضيات التي قامت عليها هذه النظرية تمثلت في[2]:

- وجود دولتين (الدولة(1)، والدولة(2)) وسلعتين فقط، السلعة (x) والسلعة (y)، وعاملين من عوامل الإنتاج العمل و رأس المال.
- تستعمل الدولتين الطرق التكنولوجية نفسها في الإنتاج.
- السلعة (x) كثيفة العمل، والسلعة (y) كثيفة رأس المال.
- يخضع إنتاج السلعتين لقانون الغلة الثابت.
- التخصص في إنتاج السلع يكون تخصصا غير كامل في كل من الدولتين.
- الأذواق متماثلة في كل من الدولتين.
- سيادة المنافسة الكاملة في كل من أسواق السلع وأسواق عوامل الإنتاج في كل من الدولتين.
- إمكانية انتقال عوامل الإنتاج من قطاع إنتاجي إلى آخر داخل كل دولة، وعدم إمكانية حدوث ذلك بين الدولتين.
- لا يوجد تكاليف نقل ولا رسوم جمركية أو معوقات أخرى لتدفق التجارة الدولية بين الدولتين أو أية معوقات أخرى.
- التوظيف الكامل لجميع الموارد في كل دولة.

يرى كل من **هكشر وأولين** في أسباب قيام التجارة الخارجية أن اختلاف التكاليف أو الأسعار النسبية بين الدول يعود إلى اختلاف وفرة الموارد الطبيعية بين هذه الدول، حيث لاحظ **هكشر** أن الدول تختلف فيما بينها من حيث وفرة(عرض)عوامل الإنتاج، وهذه الاختلافات بقيمها المطلقة في عرض عوامل الإنتاج يؤدي إلى اختلاف الوفرة النسبية

[1] زيرمي نعيمة، المرجع السابق، ص 36.

[2] زايري بلقاسم، اقتصاديات التجارة الدولية، الطبعة الاولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر ودار الروافد الثقافية، لبنان، 2013، ص 209.

(العرض النسبي) لهذه العوامل، ففي بعض الدول وفرة العمل، وفي بعضها وفرة رأس المال، وفي بعضها وفرة في الأرض، وبالإضافة إلى اختلاف الوفرة بالقيم المطلقة هناك الاختلاف في نسب العوامل بين الدول، والفكرة الأساسية التي اعتمد عليها كل من **هكشر وأولين** في تحليل اختلاف الموارد بين

الدول هو ربط هذا الاختلاف مع اختلاف أسعار السلع[1].

ب. لغز ليونتيف:

لقد استمرت نظرية هكشر أولين كأساس مقبول لنظرية التجارة الخارجية حتى قدوم الاقتصادي الأمريكي المشهور واسيلي ليونتيف عام 1947 م، والذي قام باختبارها مستخدما بيانات واقعية خاصة بهيكل التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية معتمدا في ذلك على أسلوب جديد في التحليل الاقتصادي عرف باسم جداول المدخلات والمخرجات للبرهنة على مدى صحة هذه النظرية[2].

ولقد استهل ليونتيف دراساته التطبيقية مؤكدا على الاقتناع بالنتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة التحليلية لنموذج هكشر –أولين، والتي تتلخص في قيام كل بلد بإنتاج وتصدير تلك السلع التي تعتمد في إنتاجها على عنصر الإنتاج الأوفر نسبيا، وتستورد تلك السلع التي تعتمد في إنتاجها على عنصر الإنتاج النادر نسبيا، ولما كانت هذه الدراسات التطبيقية تركز على الولايات المتحدة الأمريكية وكانت هذه الدولة أكثر دول العالم وفرة في عنصر رأس المال، فقد توقع ليونتيف وغيره من الاقتصاديين المؤيدين لنظرية هكشر – أولين أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإنتاج وتصدير السلع كثيفة رأس المال وتستورد تلك السلع كثيفة العمل، غير أن النتائج التي توصل إليها ليونتيف قد أذهلته هو نفسه وباقي

[1] خالد محمد السواعي، التجارة والتنمية، ط1، دار المناهج، الأردن،2006 ، ص 18.

[2] عز الدين آدم ذو النون، الآثار المتوقعة لانضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية على تجارته الخارجية 1997–2013م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، 2016، ص 14.

الاقتصاديين، وذلك بعد اكتشافه أن صادرات الولايات المتحدة الأمريكية تتكون بالأساس من سلع كثيفة العمل، وأن وارداتها تتكون من سلع كثيفة رأس المال[1].

كتقييم للنظرية النيوكلاسيكية، نجد أنها تتبنى فكرة التوازن المستقر، وتعنى أنه إذا اختل التوازن بين أطراف التبادل الدولي فإن هذا الاختلاف نفسه يولد قوى تلقائية تحقق التوازن من جديد. فالاتجاه يكون دائما نحو تساوي أثمان عناصر الإنتاج، وليس هناك تناقص في المصالح بين طرفي التبادل لأنه ليس في مقدور أحدهما تحديد نتيجة التبادل بمفرده. ويرى بعض الاقتصاديين(وخاصة الاقتصادي السويدي جونارميردال) عكس ذلك فالعملية الاقتصادية عملية تراكمية، بمعنى أن وجود فروق في أسعار الإنتاج وفي الدخول يؤدي إلى مزيد من الفروق وليس إلى التساوي من جديد، ويؤدي التدهور المستمر في معدل التبادل الدولي أو ما يعرف بشروط التجارة الدولية بين الدول المتقدمة ودول العال الثالث. ونجد أن موقف الدول المتقدمة في التبادل الدولي يزداد تحسنا في حين يتدهور موقف دول العالم الثالث[2].

3. النظريات الحديثة في التجارة الدولية

أ. نظرية معدل التبادل الدولي لليندر:

حيث يرى الاقتصادي السويدي Linder إن قيام التجارة الدولية يرتبط بالمزايا النسبية، ولكن منشأ هذه المزايا ليس مرده بالكامل لوفرة عناصر الإنتاج، حيث ميز بين نوعين من المنتجات. أولها، المنتجات الأولية حيث تقوم تجارتها بين دول تتوفر فيها الموارد الطبيعية وبين الدول المتقدمة، أي إن اختلاف نسب عناصر الإنتاج هو العامل المفسر لقيام التجارة الدولية في السلع الأولية، حيث يوجد اختلاف جوهري بين الدول في هبات عناصر الإنتاج.

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م ، ص86.

[2] طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2010 ، ص31.

أما ثانيها، فهي المنتجات الصناعية حيث تقوم تجارتها بين دول لا يوجد بينها اختلافات جوهرية في هباتها من عوامل وعناصر الإنتاج، بل إلى عامل التشابه في الدخل وأذواق المستهلكين[1].

ب. **نموذج الفجوة التكنولوجية :**

وضع **بوسنر** هذا النموذج في سنة 1961، معتمدا في تفسيره على أن جزءا كبيرا من التجارة الدولية بين الدول الصناعية مبني على تقديم سلع جديدة وخطوات إنتاجية جديدة، وهذا يعطي للمنشأة المخترعة والدولة ميزة احتكارية مؤقتة في السوق العالمي تزول بانتشار التكنولوجيا الجديدة وتقليد هذه السلعة؛ كما أشار **بوسنر**" إلى وجود نوعين من فترات الإبطاء في عملية الانتشار الدولي للتكنولوجيات الحديثة هما:

1- فترة إبطاء رد الفعل، ويطلق عليها كذلك فجوة تأخر الطلب، وتشير إلى الفجوة الزمنية بين اللحظة التي يقد فيها الابتكار الجديد للمرة الأولى، وتلك التي يتعرف فيها المنتجون في الدول الأخرى على حاجتهم للاستجابة مع التغيرات الحادثة، ويتحقق ذلك عندما تبدأ الدولة المبتكرة في تصدير السلعة الجديدة إلى دول أخرى، وهنا يشعر المنتجون في هذه الدول الأخرى بتحدي المنافسة الجديدة، ويعترفون بحاجتهم إلى رد فعل ملائم.

2- فترة إبطاء التقليد، وتشير إلى الفجوة الزمنية بين إنتاج السمعة الجديدة لأول مرة (الإنتاج الأصلي) وانتاج الدول الأخرى لها(الإنتاج المقلد)، وعند هذه النقطة تتراجع صادرات الدولة المبتكرة، ويحل محلها الإنتاج المحلي المقلد في البلدان الأخرى، يختلف المدى الزمني للفجوتين، فتكون فترة إبطاء التقليد أطول زمنا من فترة إبطاء الطلب، والفجوة الزمنية بينهما يطلق عليها الفجوة التكنولوجية وهي التي تفتح المجال أمام التجارة الدولية لهذه السلعة[2].

[1] بطرس برو، المرجع السابق، ص 16.

[2] زيرمي نعيمة، المرجع السابق، ص 42.

3- نموذج دورة حياة المنتج: يعتبر هذا النموذج أكثر تعميما وامتدادا لنموذج الفجوة التكنولوجية، وقد في تم تقديمه بواسطة فرنون سنة 1966 ، وتمثلت فكرته الأساسية في دراسة دورة حياة المنتوج في التجديد، إذ اعتبره ميزة نسبية جديدة بالنسبة لدولة ما، فقد وضح عبر مثال للولايات المتحدة الأمريكية أن المنتوج يكون جديدا في البداية ثم ينتشر في الدولة الصناعية، ثم يصبح نمطيا، باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأكثر تقدما في العالم سوف تصدره إلى دول مشابهة لها في التطور(الدول الأوروبية) والذين سيستوعبون هذه التكنولوجيا ليبدءوا في تصنيعه وتصديره إلى الدول الأقل تقدما منهم وهكذا[1].

وتبين نظرية فرنون Vernon أن تنوع التقدم التكنولوجي يعد مصدرا للميزات النسبية ولتبادل منتجات تنتمي إلى أجيال تكنولوجية متباينة، كما أنها توضح سلوك الشركات المتعددة الجنسيات الرائدة في مجال الابتكارات في غزوها للأسواق الدولية، وتعترف ضمنيا بعدم تكافؤ العلاقات الدولية، وفي المقابل توحي بإمكانية تصنيع البلدان النامية من خلال انتقال الأنشطة الإنتاجية ذات التكنولوجيا المتقدمة إليها[2].

4- نظرية اقتصاديات الحجم : تستند هذه النظرية على ظاهرة تتمثل في أنه كلما زاد حجم الإنتاج بالنسبة لبعض السلع، قلت تكلفة إنتاج الوحدة منها، وتشكل نظرية اقتصاديات الحجم في التجارة الخارجية تطويرا لنموذج **هكشر -أولين** لنسب عناصر الإنتاج، بإدخالها وفورات الإنتاج الكبير كأحد المصادر الرئيسية لمزايا النسبية المكتسبة. تعتبر هذه النظرية أن توفر سوق داخلية ضخمة شرطا ضروريا لتصدير السلع التي يتم إنتاجها في ظل اقتصاديات الحجم، والمتمثلة في زيادة العائد مع زيادة الإنتاج(نتيجة انخفاض النفقات) كما ترى أن الدول الصناعية الصغيرة الحجم تتجه إلى الحصول على مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في السلع نصف المصنعة، لعدم قدرتها في التأثير على أذواق المستهلكين في الدول الأخرى، على العكس فإن الدول الصناعية الكبيرة الحجم تحصل على

[1] KHELDI Mokhtar, Le Développement Local, office des publications universitaires, ALGER,2012, page162.

[2] عز الدين آدم ذو النون، المرجع السابق، ص 19.

مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في إنتاج السلع التامة الصنع أو الاستهلاكية، بسبب قدرتها على التأثير على أذواق المستهلكين في الدول الأخرى. فدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد السوفيتي مثلا يتمتعان بفوائد هذه الميزة نظرا لاتساع نطاق السوق الداخلي، على عكس دولة صغيرة مثل بلجيكا أو هولندا، التي لا يتوفر لديها هذا الاتساع من السوق بالشكل الذي يمكنها من الاستفادة بمزاياه[1].

يجدر بنا التمييز بين نوعين من اقتصاديات الحجم[2]: اقتصاديات الحجم الداخلية (الوفورات الداخلية) اقتصاديات الحجم الخارجية(الوفورات الخارجية). بالنسبة للنوع الأول فيشير إلى الانخفاض في متوسط تكاليف الإنتاج، عندما تتوسع المنشأة في الإنتاج، وعليه فإن اقتصاديات الحجم الداخلية أو زيادة عائد التوسع إنما هو أمر داخلي متعلق بالمؤسسة فهو وفورات داخلية مثل صناعة السيارات، والقاطرات، والصناعات الكيماوية، أما الثاني أي اقتصاديات الحجم الخارجية(الوفورات الخارجية)، فيتحقق نتيجة نمو الصناعة التي تنتمي إليها تلك المؤسسات، فعندما تنمو الصناعة تؤدي إلى تحقيق الكثير من التغيرات الصغيرة الحجم كانخفاض أسعار بعض المدخلات وارتفاع الإنتاجية الطبيعية لبعض المدخلات.

5- نظرية التبادل اللامتكافئ: قامت هذه النظرية بدحض الأسس التي قامت عليها النظريات السابقة(التبادل الدولي يعود بالنفع إلى كل أطرافه المتشاركة وان التبادل الدولي يؤدي إلى تقارب الدخول بين الدول). فبدلا من فرضية التوازن المستقر التي تعني أن الاختلافات في أسعار عوامل الإنتاج والدخول تولد قوى تلقائية من خلال التبادل تؤدي إلى تلاشي تلك الاختلافات.

تفترض هذه النظرية إن العملية الاقتصادية هي عملية تراكمية، وليس هناك توازن في أسعار عوامل الإنتاج بسبب التبادل، وبدلا من فرضية انسجام المصالح بين أطراف التبادل، تعده هذه النظرية تفسيرا يخدم وجهة نظر الدول المتقدمة فقط من التقسيم الحالي للعمل

[1] مصطفى محمد عز العرب، دراسات في التجارة الخارجية: النظرية البحتة في التجارة الخارجية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988 ، ص207.

[2] زايري بلقاسم ، المرجع السابق، ص206.

الدولي، ولا تعترف هذه النظرية بفرضية المنافسة الكاملة، وبالتالي فإن النتيجة هي تفاقم عدم المساواة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة وذلك بسبب عدم التكافؤ بينهما.[1]

المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية وأهدافها

تستمد التجارة الخارجية أهميتها من خلال المكانة التي تكتسبها في الاقتصاديات والمجتمعات وتدر به من فوائد وغيرها، كما تنوعت أهدافها بتنوع الغرض الذي قامت لأجله نتعرف على ذلك من خلال هذا المطلب.

أولا: أهمية التجارة الخارجية

تتجلى أهمية التجارة الدولية أيضا في أنها[2]:

– تساعد في إنشاء وتحقيق التوازن المحلي والعالمي، من خلال تحقيق الأسعار التوازنية لعنصر الإنتاج وزيادة الدخول الحقيقة للدول المتاجرة، والاستخدام الأمثل للموارد.

– التجارة هي المحفز الرئيسي للنمو الاقتصادي، فإنها تزيد من الاستهلاك المحلي وتزيد من المخرجات العالمية وتؤدي إلى اتساع الأسواق.

– تساعد التجارة أيضا الدول في تحقيق التنمية عن طريق تشجيع ومكافأة قطاعات الاقتصاد التي تمتلك الدول فيها ميزة نسبية.

– في عالم التجارة الحرة تحدد الأسعار، وتكاليف الإنتاج، حجم التجارة التي يجب على الدول أن تتبعها لزيادة الرفاهية الاقتصادية، فعليها أن تتبع الطرق التي تمليها مبادئ الميزة النسبية ولا تحاول التدخل في آليات السوق.

– لزيادة النمو والتنمية لابد من وجود سياسة عالمية لحرية التجارة.

– نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة، وتعزيز التنمية الشاملة.

– تساعد في زيادة رفاهية البلد عن طريق توسيع مجالات الاستهلاك والاستثمار.

---

[1] بطرس برو، المرجع السابق، ص 18.

[2] محمود عبد الرزاق، الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010 ، ص 43.

– تعد مؤشرا هاما على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية، وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخل فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد، وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما لها من آثار على الميزان التجاري.

ثانيا: أهداف التجارة الخارجية

يمكن إبراز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التجارة الخارجية في الآتي:[1]

– الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج، إذ التصدير يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية، والعكس صحيح .إذ أن ضعف التصدير يؤدي إلى خسارة في الناتج الوطني وتخفيض مساهمة الدولة وزيادة البطالة وتدهور المستوى المعيشي للأفراد.

– استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محليا لسبب ما، فعلى سبيل المثال يمكن استيراد الآلات والمعدات الضرورية اللازمة لبناء مصنع نسيج، إذ يمكن أن يوفر هذا المصنع العديد من فرص العمل، وبالتالي المساهمة في عملية التنمية.

– إحلال الواردات، وهذا يتوقف على عنصر التكلفة، فإذا كانت السلع يمكن إنتاجها محليا بتكاليف معقولة، فإن مثل هذا الإنتاج يمكن أن يسبب مشاكل إدارية ورأسمالية ومشاكل في القدرات الفنية أيضا، إلا أنه يساعد على ترويج السياسة التجارية، وبالتالي يمكن من القيام بعمليات التصدير المهمة.

– نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء واعادة هيكلة البنى التحتية للدولة.

– الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن، وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

[1] نوري موسى شقيري وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص 21–22.

– دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلاف في موازين المدفوعات.

– دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول في مجال التجارة الخارجية كسياسة الحماية أو الحرية وغير ذلك.

– دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الدولية وسماها المميزة.

المبحث الثاني: البيئة الخارجية وعلاقتها بالتجارة الخارجية

يعد موضوع التجارة وعلاقته بالبيئة من الموضوعات الجديدة التي طرحت في مفاوضات جولة الأورغواي نظرا للعلاقة التي أصبحت تربطهما، إذ تعتمد الأنشطة الاقتصادية كافة على البيئة التي هي أساس المواد الأولية التي تدخل في عملية الإنتاج.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول البيئة

تعتبر البيئة الحيز الذي يحيط بالمؤسسات ومنظمات الاعمال وغيرها، فهي تعتبر المصدر الأساسي لموادها الاولية ومكان تسويقي لها وغيرها، نتعرف على البيئة من خلال هذا المطلب.

أولا: ماهية البيئة:

1-مفهوم البيئة:

إن الحديث عن البيئة يقودنا للحديث أولا عن مفهومها وعناصرها، ورغم أن أول مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 ، ناقش القضية البيئية، إلا أنه لم يعطي مفهوم محدد وواضح للبيئة، لكن إن اطلعنا على المبادئ التي خلص بها المؤتمر فأننا سنجد أن المؤتمر تطرق إلى مفهوم البيئة في المبدأ الثاني حيث وضعها على أنها "الموارد الطبيعية للعالم التي تتضمن الهواء، الماء، الأرض، النباتات والحيوانات المكون

للنظام الإيكولوجي"، حيث شدد على أن هذه العناصر يجب أن تصان لصالح أجيال الحاضر والمستقبل[1].

في حين يعرفها سليمان عمر عبد الهادي على أنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشتمل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر، والإنسان أحد مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها بما فيها أقرانه من بين البشر"[2].

2- مكونات البيئة:

يمكن أن تندرج كل العناصر التي تكون البيئة ضمن المجموعات التالية[3]:

1)البيئة الطبيعية: ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر أو معطيات حية أو غير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها مثل: الصخور، موارد المياه، عناصر المناخ والتربة والنباتات والحيوانات وغيرها.

2)**البيئة الاصطناعية (المشيدة):** يقصد بها كل ما أضافه الإنسان من عناصر ومعطيات بيئية تمثل نتاج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية، ومن أمثلة هذه المعطيات: العمران، طرق النقل والمواصلات، المزارع وغيرها من معطيات الأنشطة البشرية.

3)**البيئة الاجتماعية:** تجمع كل أنواع الأنظمة والعوامل الأخرى(سياسية، اقتصادية وحتى طبيعية وتقنية). كما تتشكل البيئة الاجتماعية من مجموعة الثقافات والعادات والتقاليد المتوارثة وتراث وتاريخ الدولة.

---

[1] بلعز خير الدين، خوني رابح، المتطلبات البيئية في الجزائر على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الدولية للبيئة وتغيير المناخ العالمي، المنظمة الاوروعربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، المجلد1 ، العدد4 ، مانشستر، المملكة المتحدة، 2014 ، ص 149.

[2] سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009 ، ص 12.

[3] نزعي فاطيمة زهرة، تطبيق متطلبات نظام الإدارة البيئية ISO14001 في المؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة المؤسسات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص ص 128، 129.

4)**البيئة السياسية:** وتتمثل في نظام الحكم القائم في الدولة.

5)**البيئة التكنولوجية:** وهي تشمل كل ما يتأثر بالتكنولوجيا في مجال بيئة الإنسان وهذه المنظومة هي حصيلة التعامل بين المجتمعات البشرية والبيئة الطبيعية، إذ تتطور تبعا لتطور العلاقات التبادلية بين الإنسان والطبيعة.

6)**البيئة الجمالية والخلقية:** تم هذه الأخيرة بكل ما هو في الجانب الجمالي والخلقي، كالمناطق التاريخية والأثرية، جمالية التضاريس والصفات المعمارية للمباني القائمة.

7)**البيئة الاقتصادية:** وهي تشمل مختلف السياسات التي تشكل بيئة العمل الاقتصادي، وتهدف البيئة الاقتصادية إلى حصر موارد المجتمع الطبيعية والمادية والبشرية في محاولة استخدامها أفضل استخدام ممكن بغرض إشباع أكبر قدر ممكن من حاجات الأفراد .

3- قوانين البيئة:

إن للبيئة ثلاثة قوانين طبيعية ثابتة تعرف بالقوانين الايكولوجية وهي:

أ. **قانون الاعتماد المتبادل:** إن العلاقات الغذائية صورة لسلسلة غذائية، بحيث ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك وتتكون هذه العلاقات الغذائية بين الأحياء وتكون متداخلة، تعطي للمستهلك الكثير من فرص الاختيار.

ب. **قانون ثبات النظم البيئية:** المحيط الحيوي كما هو معروف، نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات، محكم العلاقات، يتميز بالاستمرارية والتوازن .ومن أمثلة هذه النظم البيئية الصحراء، والمنطقة العشبية والمنطقة القطبية والغابات والأرض المزروعة والمناطق المائية وغيرها.

ج.**قانون محدودية الموارد البيئية:** وتمثل مكونات هذا الإطار موارد متاحة لقيام الإنسان بنشاطات العملية والاقتصادية المختلفة[1].

[1] راتب سعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2004 ، ص ، ص 24- 26.

ثانيا: تدويل القضية البيئية:

إن الحجم الذي أخذته قضية البيئة جعل بعض الدول تفكر في إقامة مؤتمر دولي من أجل تسليط الضوء على هذه القضية، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إقامة أول مؤتمر حول البيئة، وكان ذلك في ستوكهولم بالسويد في جوان 1972 ، التي كانت الدولة الأولى التي تقدمت باقتراح لإنشاء مؤتمر للأمم المتحدة حول الإنسان وعلاقته مع البيئة، وهو ما وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1969 ، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو تقديم قواعد من أجل مواجهة القضايا البيئية، وقد أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم، وقد خلص المؤتمر إلى تقديم 26 مبدأ أساسي يتعلق بالبيئة والتنمية وهي كما يلي[1]:

- لدى الإنسان الحق الكامل في الحرية، المساواة والظروف الملائمة للحياة؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية بما في ذلك الهواء والماء، الأرض والنبات، الحيوان؛
- المحافظة على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتعددة؛
- المسؤولية الخاصة للإنسان في المحافظة على الحياة البرية؛
- توظيف الموارد الغير متجددة بشكل يسمح بالوقاية من خطر استنفادها؛
- محاربة التلوث خاصة فيما يتعلق بتصريف المواد السامة؛
- حماية الحياة البحرية ومنع تلوث البحار والموارد الحية؛
- ضرورة ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- دعم الدول النامية من خلال المساعدات المادية والتكنولوجية لمجابهة التخلف والكوارث الطبيعية؛
- ضمان الدول النامية لاستقرار أسعار وأرباح السلع الأساسية كمطلب للإدارة البيئية؛

[1] UNITED NATIONS, report of the united nations conference on the human environment, stockholom, 5-16 June 1972, A/conf.48/14/rev.1, united nations publication, Switzerland, November 1973, PP: 4-5.

- تعزيز السياسات البيئية بحيث لا تؤثر سلبا على التنمية في الدول النامية؛
- ضمان توفر الموارد من أجل الحفاظ وتحسين البيئة؛
- اعتماد نهج متكامل ومنسق للتنمية مع ضمان حماية وتحسين البيئة؛
- اعتبار التخطيط العقلاني أداة أساسية للتوفيق بين احتياجات التنمية وتحسين البيئة؛
- التخطيط للمستوطنات البشرية بشكل يجنب الآثار السلبية على البيئة ويحقق أكبر منفعة؛
- تبني سياسات مكانية خاصة في المناطق ذات معدل نمو سكاني مرتفع والتي يمكن أن تؤثر على البيئة والتنمية؛
- يجب أن توكل المؤسسات الوطنية المتخصصة مهمة التخطيط و إدارة الموارد البيئية؛
- إسهام العلوم والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على البيئة؛
- اعتبار التعليم في المسائل البيئية ضروري؛
- تشجيع البحث العلمي والتطوير في إطار المشكلات البيئية؛
- الحق السياسي للدول في استغلال مواردها وفقا للسياسة البيئة المنتهجة؛
- تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى؛
- تحديد المعايير الملائمة لحماية البيئة مع ضمان أن تكون ملائمة بالنسبة للدول النامية.
- التعاون من خلال الترتيبات الثنائية والمتعدد الأطراف من أجل السيطرة على الآثار البيئية الناتجة عن الأنشطة المختلفة؛
- ضمان الدول أن المنظمات الدولية تلعب دورا منسقا وفعال وديناميكي لحماية وتحسين البيئة؛

- القضاء على جميع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

كما تقدم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية خطة عمل بشأن البيئة الإنسانية، من خلال عرض للإطار العمل البيئي "FRAME WORK FOR ENVIRONANTAL ACTION" وتقديم توصيات على الصعيد الدولي والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (01- 01): إطار العمل البيئي في اتفاقية ستوكهولم

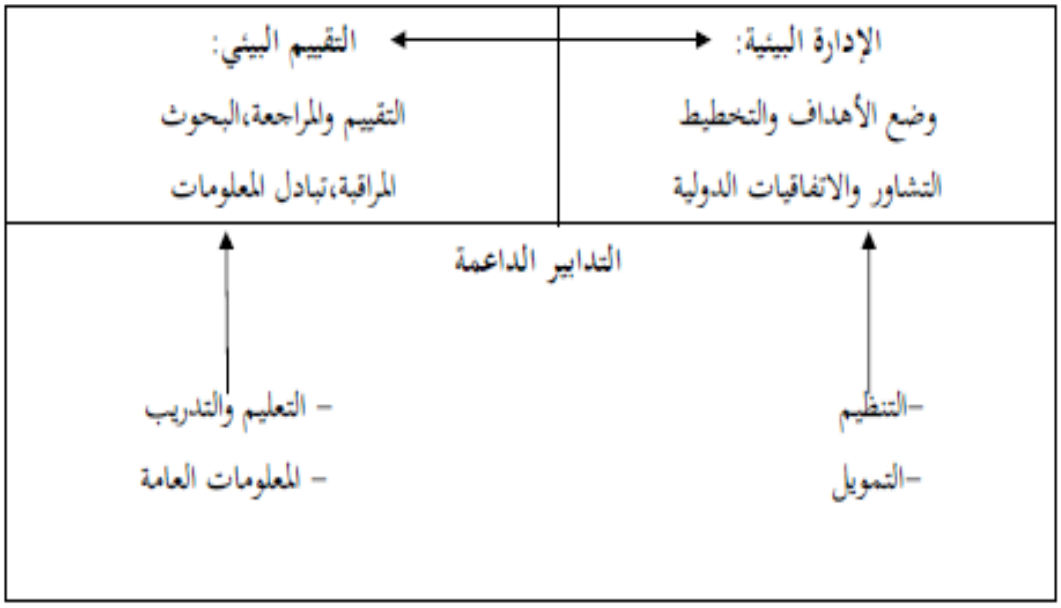

Source: UNITED NATIONS, report of the united nations conference on t human environment,stockholom,5-16June 1972,A/conf.48/14/rev.1,united natied nations publication,Switzerland,November1973,p6.

ثالثا: ماهية النظام البيئي:

1- مفهوم النظام البيئي

يقصد بالنظام البيئي مجموعات ذات أنظمة متداخلة في إطار البيئة الطبيعية التي يعيشون فيها. وهي ليست مجرد تجمعات للأنواع بل إنها أنظمة تتكون من مادة عضوية وغير عضوية وقوى طبيعية تتفاعل وتتغير، وهذه الأنظمة متداخلة بشكل معقد من خلال

دورات وسلاسل غذائية، وتسهم تعقيداتها في تحقيق إنتاجيتها مما يجعلها عصية على التعامل[1].

2- مكونات النظام البيئي:

يتكون النظام البيئي من أربع عناصر أساسية، هي[2]:

- **العناصر الطبيعية غير الحية:** يطلق عليها مجموعة الأساس لأنها تضم مقومات الحياة الأساسية، وتشمل الماء والهواء، وحرارة الشمس والتربة والصخور والمعادن المختلفة.
- **العناصر الحية المنتجة:** تسمى المنتجة لأنها تنتج غذاءها بنفسها من عناصر المجموعة الأولى وتتمثل في النباتات.
- **العناصر المستهلكة:** تشمل بالدرجة الأولى الإنسان لما يتمتع به من قدرات تأثيرية هائلة، إضافة إلى الحيوانات العشبية اللاحمة.
- **العناصر المحللة:** تساعد عناصر التحلل على إعادة جزء من المادة إلى التربة لتستفيد منها العناصر المنتجة، وتتضمن كائنات مجهرية تتمثل في الفطريات والبكتيريا تتفاعل هذه العناصر مع بعضها البعض وفق نظام دقيق، حيث يعتمد كل عنصر من عناصر أخرى في علاقة تكاملية بما يضمن حفظ توازن النظامم.

3- خصائص النظام البيئي:

يتميز النظام البيئي بستة خصائص رئيسية، هي[3]:

- **البنية:** والتي تتمثل في التكوين والترتيب، أو توزيع المادة والطاقة بين العناصر الثانوية الحيوية وغير الحيوية.

---

[1] منور أوسرير، فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009، ص 335.

[2] أبو طاحون عدلى علي، إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 17.

[3] دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص 65.

– **الوظيفة:** تتمثل في الديناميكيات الكلية المتكاملة التي تنجم عن التبادل المستمر للمادة والطاقة بين البيئة الطبيعية والمجتمع الحي.

– **التعقيد:** الذي ينجم عن ارتفاع مستوى التكامل البيولوجي الذي يحدث على عدة مستويات متصاعدة.

– **التفاعل والاعتماد المتبادل بين العناصر الحية وغير الحية:** التي تضمن تغير أحد العناصر نتيجة تغير العناصر الأخرى.

– **الحدود المكانية والمقاييس:** التي يتم نشرها و وضعها في طبقات متعددة.

– **التغير المؤقت المتأصل في النظم البيئية:** ويسفر عن إحداث تغيرات في البنية الكلية لأي نظام بيئي وفي وظيفته بمرور قدر كاف من الوقت.

المطلب الثاني: العناصر البيئية

أما عن عناصر البيئة فقد تم تقسيمها وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم إلى ثلاثة عناصر[1]:

1- البيئة الطبيعية

تتكون من أربع نظم هي :الغلاف الجوي Atmosphère، الغلاف الصخري(اليابسة) hydrosphère، الغلاف الحيوي Biosphère الذي يضم مجموعة من العناصر الحيوية التي تتقدمها الأغلفة الثلاثة ومتمثلة في التكوين النباتي والحيواني، العناصر غير العضوية.

2- **البيئة البيولوجية**

تشمل الإنسان" الفرد "أسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

3- **البيئة الاجتماعية**

[1] رمضان محمد مقلد، احمد رمضان نعمة الله، عفاف عبد العزيز غايد، اقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 363.

يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقته حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته.

المطلب الثالث: علاقة البيئة بالتجارة الخارجية

إن الجدل حول العلاقة القائمة بين التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية يرتكز حول ضرورة مراعاة مستويات التنمية واختصاص النظام التجاري الدولي، وتبديد المخاوف حول زيادة الإجراءات والشروط البيئية على النشاط التجاري، حيث ظهر ذلك بوضوح من خلال توافق الدول النامية والمتقدمة، على تناول موضوعات التجارة والبيئة بشكل ايجابي وبما لا يتعارض ومصالح الدول الاقتصادية، وعلى هذا الأساس فإن اهتمام منظمة التجارة العالمية بموضوع البيئة لم يأت بشكل مطلق وانما تم ربطه بالبعد التنموي للتجارة[1].

تنشأ العلاقة بين التجارة والبيئة من كون أن التجارة هي في الأساس في تبادل السلع والخدمات بسبل مختلفة بين الأفراد والمجموعات والأقاليم والدول وهي تتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية وتأثر فيهما وبالتالي تعتمد النشاطات الاقتصادية كلها على البيئة التي هي أساس المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج مثل المعادن والغابات والأسماك كما أن النفايات الناتجة من النشاطات الاقتصادية تأثر في البيئة وعلى الجانب الآخر تتأثر التجارة بالمخاوف المتعلقة بالبيئة، ذلك أن حركة التجارة تتأثر بقواعد السوق التي تنادي بمنتجات نظيفة

[1] د. والي عبد اللطيف، د. بوسته جمال، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في عولمة الوعي البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 1، 2019، ص 3.

وصديقة للبيئة وعلى هذا النحو فإن ترابط بين تعاظم حجم التجارة الدولية والبيئة ترابط غير مباشر[1].

[1] رضواني مصطفى وآخرون، حماية البيئة في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في مالية تجارة دولية، جامعة الوادي، 2019/2018، ص 27.

المبحث الثالث: المعايير البيئية للتجارة الخارجية

تتحكم المعايير البيئية في تجارة السلع، حيث تم ربط البيئة والصحة بالتجارة، وجرى تكييفها لاستخدامها بطرق متعددة لإعاقة صادرات الدول خاصة النامية منها التي تمتلك ميزات نسبية في كثير منها، نتعرف على هذه المعايير وأخرى من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم المعايير البيئية

يقصد بالاشتراطات البيئية عموما: " تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها". ووضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة فحسب، ولكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية لصادرات العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام مبيدات والأسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف[1].

المطلب الثاني: أهمية المعايير البيئية

تؤثر الأنشطة الصناعية باختلاف أنواعها ومكوناتها على عناصر البيئة التي يعيشها الإنسان وقد تكون هذه التأثيرات مباشرة أو غير مباشرة. وفي الأجل الطويل تؤثر على صحة الإنسان، وعلى معدلات التنمية. ومع تزايد القلق اتجاه هذه الآثار الضارة للتلوث الصناعي تزايد الضغط على القطاع الصناعي لاستخدام طرق تصنيع صديقة للبيئة تحافظ عليها. وحيث أن الاتحاد الأوروبي يستحوذ على نصيب معتبر من حجم الصادرات الجزائرية، فإن عدم الالتزام بالمعايير البيئية التي يتطلبها الاتحاد الأوروبي سيترتب عليه انخفاض الصادرات في هذه السوق الهامة، وفي نفس الوقت فإن عدم تطبيق المعايير البيئية

[1] أ. بن عبد العزيز سفيان، أ. بن عبد العزيز سمير، "تأثير المعايير البيئية على تسويق منتجات الدول النامية في الاسواق الدولية" (حالة المنتجات الجزائرية)، مجلة الابتكار والتسويق، العدد 2، جامعة بشار، ص ص 231، 232.

في ظل المنافسة الشديدة بين المصدرين يمكن أن يؤثر على القدرة التنافسية السعرية لها في هذه السوق، بل وفي أسواق أخرى قد تحذو حذو الاتحاد الأوروبي في هذه التدابير الحمائية[1].

ونعرض فيما يلي لأهم العوامل التي أدت إلى ضرورة الاهتمام بالبعد البيئي في العملية الإنتاجية:[2]

- تعتبر المتطلبات و المعايير البيئية وما تستلزمه من شهادات توافق بيئية من أهم عوامل تفعيل القدرات التنافسية، كما أنها من أهم العوائق غير الجمركية التي تضعها الدول المتقدمة أمام التجارة العالمية خاصة في ظل انخفاض الحواجز الجمركية.
- الطاقات الإنتاجية المحدودة للعديد من الدول النامية ومنها الجزائر بالرغم من توفر العديد من المزايا النسبية لهذه الدول و التي تتمثل في توفر المواد الخام ورخص الأيدي العاملة، لذلك لابد من الاهتمام بسياسات التوافق البيئي التي تهدف إلى تقليل الفاقد الناتج عن العملية الإنتاجية ورفع الكفاءة الإنتاجية وتحقيق وفورات في المياه و الكيماويات والطاقة وتخفيض زمن التشغيل ومن ثم الحد من تكاليف التشغيل بما يمكن أن يعوض أي تكاليف ناجمة عن استخدام طرق صديقة للبيئة.
- اتجاه الدول المستوردة في حالة عدم اهتمام المصدرين بالمتطلبات البيئية إلى دول أخرى قادرة على الوفاء بها مما يعني إمكانية الخروج شيئا فشيئا من السوق أو أنها قد تلجأ إلى الضغط لخفض السعر نتيجة عدم الاهتمام بالمعايير البيئية.
- وجود استعداد لدى الدول المتقدمة لتقديم المساعدات الفنية و المالية للدول النامية تتعلق بالتوافق البيئي حتى تضمن وصول منتجات آمنة لمستهلكيها، لذلك يجب على

[1] أ. ردواية معمر، أثر الالتزام بالمعايير البيئية الآوروبية على القدرة التنافسية للصادرات الجزائرية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد01، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 313.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية و التجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية و التجارة الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، بعنوان :اقتصاديات البيئة ، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 17- 19 أفريل 1995، ص 48.

حكومات الدول النامية الاهتمام بدراسة كيفية الحصول على أقصى استفادة ممكنة من هذه المساعدات في طريق توفيق أوضاعها البيئية.

المطلب الثالث: نظام الإدارة البيئية الإيزو

هي عبارة عن معايير ومواصفات دولية من أجل خلق وتحسين عملية الاستدامة، وكان الهدف من ظهورها هو تطوير وخلق نظام إدارة بيئة فعال، يمكن تطبيقه في كافة المنظمات باختلاف أنواعها، حيث يشهد لمواصفة ISO 14001 أنها مرنة جدا لدرجة أنها يمكن تطبيقها في أي منظمة أعمال النظر عن الموقع والحجم ونوع المنظمة[1].

وعرفت منظمة ISO نظم الإدارة البيئية على أنه جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والإجراءات والعمليات والموارد المتعلقة بتطوير السياسة وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها[2].

ويعرف على أنه " ذلك النظام الفرعي من النظام الأكبر(المنظمة)" يستخدم كأداة فعالة للمحافظة على الديمومة والتطور من خلال الوظائف الممنوحة له فعلا لتوضح موضع تطبيق العملي، والمسؤولية اتجاه المنظمة والمجتمع، فتبدو هذه الإدارة كحلقة وصل بين المنظمة والبيئة الطبيعية لكل محتوياتها لتلاءم استمرار توافق النظامين معا، ولا وجود للنزاعات بينهما[3].

[1] معاذ ميمون، سهام بن الشيخ، النسخة المحدثة لنظام الادارة" الايزو 2015: 14001" بعد التعديلات العراقيل والمكاسب التي تواجه منظمات الاعمال، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، ماي 2018، ص 73.

[2] سارة مرغاد، تطبيق متطلبات نظام الإدارة البيئية ISO 14001 نسخة 2015 في المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة مركز الإمداد ENAC– اوماش بسكرة، مذكرة 0مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 21.

[3] محتار معزور، رشيد علاب، محددات اعتماد نظم الادارة البيئية ISO 14001 في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مجلة دولية علمية محكمة، العدد 26، 2016، جامعة الأغواط، ص 217.

يشتق ISO 14001 عناصره الرئيسية من نظم إدارية مثل سلسلة الجودة، ويستخدم مفاهيم إدارية مثل الإدارة بالأهداف والتحسين المستمر والمراجعة والتنفيذ وتحليل السبب والنتيجة واتخاذ القرار التقويمي [1].

[1] نزعي فاطيمة زهرة، المرجع السابق، ص 201.

خلاصة الفصل

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في اقتصاد الدول ولا تستطيع أي دولة العيش في عزلة اقتصادية كاملة عن العالم الخارجي وتنوعت أشكال تدخل الدولة مع تطور التبادل التجاري في إدارة علاقاتها التجارية الدولية بتبنيها لسياسات مختلفة من أجل تحقيق أهدافها التنموية إما بتقييدها أو بتطبيق نوع من الحرية تجاه تدفق السلع والخدمات عبر حدودها وفقا للظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة، وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية وتوازن ميزان المدفوعات الخاص بها.

وفي إطار العلاقة بين التجارة الخارجية والبيئة، حظيت الدول النامية باهتمام خاص، حيث تطالبها الدول المتقدمة بضرورة تبني سياسات بيئية ملائمة ورغبة منها كذلك في تحمل الدول النامية جزء من نفقة حماية البيئة الدولية على حساب تحقيق تنمية مستدامة، كما تشدد مجموعة الدول الصناعية المتقدمة على منع نفاذ صادرات الدول النامية لأسواقها عن طريق استخدامها لأساليب حمائية خفية تحت مسمى الاشتراطات الصحية والبيئية والتي تعد بمثابة السياسات البيئية الدولية التي تجعل الدول النامية مكبلة بقيود المعايير الخاصة بالجودة البيئية على صادراتها في السلع الملوثة للبيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف قدرنها التنافسية في الأسواق العالمية.

الفصل الثاني:

منظمة التجارة العالمية وجهودها لحماية البيئة

تمهيد

لقد ظهرت فكرة إنشاء المنظمة التجارة الدولية لأول مرة من قبل والولايات المتحدة الأمريكية قبل بدء عمل الجات حيث أعدت الحكومة الأمريكية عام 1945مشروعا، لإنشاء منظمة التجارة على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولكن الكونفورس الأمريكي رفض هذا المشروع وكان ذلك عام 1950 ومع مرور الوقت وتشع بعمليات التجارة الدولية وتطورها خاصة في الثمانينات نادى البعض بإنشاء منظمة التجارة الدولية في جولة اورجواي وعلى رغم المعارضة الأمريكية الا أنها وفقت مؤخرا.

وتتضمن إنشاء منظمة التجارة العالمية 16 مادة عامة تغطي مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل هذه المنظمة، وقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: مقومات المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثالث: جهود المنظمة العالمية للتجارة في حماية البيئة.

المبحث الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة

نظر لعدم مصادقة الدول الأطراف على مؤتمر هافانا فإن هذا مشروع لم يتم تنفيذه كليا إلا في جزء منه والمتعلق بتحرير التجارة الخارجية الذي حضي باهتمام الدول الصناعية.

وبذلك تم إنشاء ما يسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات 1947) ودخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1948 ومند هذا التاريخ توالت المفاوضات والجولات خلال الأعوام (1986 1951. 1956. 1973. .1947.1949) في كل من جنيف وفرنسا وانجلترا واليابان وكانت أخر هذه الجولات جولة **اروجوي** التي استمرت سبع سنوات بدأت عام 1986 وانتهت في15ديسمبر 1993 بتحول الجات الى منظمة العالمية للتجارة ففي 15 افريل 1994 اجتمع ممثلو 118دولة في مراكش المغرب للتوقيع على ما تمخضت عنه جولة **اورجوي** من الاتفاقيات معلنة مولد التجارة العالمية لتحل محل **الغات** وذلك اعتبار من اول جانفي 1995.

المطلب الأول: الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة

إن تأثير الحرب العالمية الأولى على اقتصاد ممثلو 118 دولة أيادت معظم دول العالم أدى إلى ضرورة بدل الجهود الدولية على نطاق واسع لتنظيم التبادل التجاري الدولي وكان نتيجة محاولات الهامد من خلال ميثاق هافانا وضهور مايسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الجات)

أولا: نشأة و تعريف الغات

1-نشأة الغات:

نلاحظ انه مع انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945بدأت معظم دول العالم سواء المنتصرة منها او المهزومة في قرار مبدأ أنه حرب عالمية ثالثة بعد ذلك وأنه لا بد من العودة، يقر

بأنه على الاقتصاد أن يقود السياسة أي التوجهات السياسية لي أي دولة يجب أن تصب من أجل المصلحة الاقتصادية العليا لكل دولة، وبالتالي لا بد من ضرورة الاهتمام بتنمية النشاط الاقتصادي واعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب العالمية الثانية من توفير استقرار النقدي الاقتصادي على مستوى الاقتصاد العالمي ومن هذا بدأ التفكير جديا في إقامة نظاما اقتصاديا عالميا جديد يقوم على ثلاثة منظمات عالمية تعمل على إدارة هذا النظام اقتصاديا من خلال وضع قواعد التي تحكم سلوك كل دولة اتجاه هذه المنظمات التي تتبع في الأساس المنظمة الكبرى الأمم المتحدة.

وفي ضوء ذلك اتجاه والتفكير في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وسميت في عام 1947 بمنظمة التجارة **TTo**حيث طرحت فكرة إنشائها عند اصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بناء مقترح أمريكي توصيه بعقد مؤتمر للتجارة والتوظيف في لندن عام 1947 ولقد تم مؤتمر عقد بالفعل وتم استكمال العمالية في جنيف 1947 تم اختتمها في هافانا عاصمة كوبا عام 1984[1].

2- تعريف الغات:

الجات اختصار للتسمية إنجليزية **General Agreement on tariffs and Trade** وتعني الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ولقد أبرمت الإتفاقية في 30 تشرين الأول1947، ودخلت حيز التنفيذ بدأ من 1948 وكانت تشرف على تنفيد الاتفاقية الأمانة عامة دائمة مقرها في جنيف وكان من مهام الجات الإشراف على الجولات المفاوضة حول تجارة السلع والإجراءات المتعلقة بالتنظيم التجارة الدولية بين دول الأعضاء في الاتفاقية.

وتجدر الإشارة الى أنه كان من المفترض أن عام 1947 عام إنشاء المنظمة العالمية للتجارة Tto وبذلك بناء على وثيقة هافانا غير أن الولايات المتحدة ورفضت لأسباب عديدة لتوقيع على ميثاق هافانا مما أدى عمليا الى إحباط خطة إقامة هذه المنظمة ويقيت الاتفاقية رغم

[1] بن عيسى شافية، أثر والتحديات انضمام المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، أطروحة نيل شهادة الماجستير، علوم التسيير نقود مالية، جامعة الجزائر 2011/2010، ص 4-5.

طابعها المؤقت ألية متعدد الأطراف العاملة على تنظيم التجارة الدولية إلى حين إنشاء منظمة عالمية للتجارة 1995 **TWO**[1].

مبادئ الغاتGATT.

تقوم الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة على عدة مبادئ نذكر منها ما يلي:

1- مبدأ تحرير التجارة الدولية: يقوم هذا المبدأ على تحرير التجارة الدولية من جميع القيود التعريفية على الرسوم الجمركية أما القيود الغير تعريفية فهي تشمل عدد من المعوقات التجارة الدولية ومن اهمها: القيود الكمية مثل الحصص الإستراد ودعم الصادرات...إلخ.

وقد نصت الاتفاقية العامة في الفقرة الأولى من المادة 11 على ما يلي على انه من حيث المبدأ لايجوز فرص القيود الكمية على الواردات أو الصادرات ... فتحدد إذن حصة معينة أو تخصص مبالغ معينة لإستردها خلال فترة زمنية معينة[2].

2- مبدأ عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية:

ويعني هذا المبدأ أية ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد اخر لابد أن تنسحب تلقائيا الى البلاد الأخرى دون مطالبة بذلك فإن منح أحد الدول الأعضاء في الجات تخفيضا أو إعفاء من ضريبة الجمركية على السلع المستوردة من بلد معين فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى وبذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية وبعبارة أخرى فإن شرط أولى الدول بالمراعاة يعني المساواة في معاملة بين كل الدول الأعضاء[3].

---

[1] عامر حبيبة، الجوانب البيئية لنظام التجاري متعدد الاطراف في اطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، فرحات عباس، سطيف 1، 2011 ص40-41.

[2] بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية واشكالية الانضمام لها، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. في العلوم الحقوق، قانون الاعمال، جامعة الحاج الخضر -باتنة 2014 /2015ص18-19.

[3] بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص18، 19.

3- مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية:

وهو ماكان يعرف في الغات بالتخفيض العام المتوالي للرسوم الجمركية ويتم هذا التخفيض من خلال الدخول في المفاوضات (والتي كانت تعرف بالجولات) من اجل هذا المبدأ.

4- مبدأ المعاملة الوطنية:

حسب هذا الشرط فإن الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل المنتجات الوطنية والواردات من الدول المتعاقدة نفس المعاملة من حيث الضريبة والقوانين الداخلية اي أنه لايسمح بتطبيق الرسوم ،الجمركية والضرائب على المنتجات المستورد من أجل حماية الاقتصاد الوطني[1].

5- مبدأ التفاوض في إطار الغات:

تدعو الغات إلى ضرورة عودة الدول الأعضاء إلى التشاور والتفاوض لحل ما قد يطرأ من نزاعات والخلافات حول سياستها التجارية ويرجع القرار هذا المبدأ أن الغات ذاتها لا تملك السلطة الإجبار في التنفيذ أو الالتزام وعدم الإخلال بهذه الاتفاقية على رغم من أن الاتفاقية ملزمة لأعضائها[2].

6- مبدأ الشفافية:

ويقصد بالشفافية في هذا السياق أن تقتصر حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية على استخدام الرسوم الجمركية فقط دون اللجوء إلى الإجراءات غير الجمركية كحظر الإستراد والتقييد كمياته وفي هذا الإطار أيضا تنص الاتفاقية على تبادل التنازلات الجمركية بين دول الأعضاء وتشمل الإعفاء الجمركي الكامل أو خفض شرائح التعريفة الجمركية أو تثبيت هذه الشرائح عند حد الأقصى لا يجوز تجاوزه[3].

---

[1] عابي وليد، حماية البيئة وتحرير التجارة في اطار المنظمة العالمية للتجارة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية، اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس ، سطيف1، 2018، ص 75.

[2] مول لحسان آيات الله، الأثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، أطروحة ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2004/2003، ص24.

[3] مول لحسام آيات الله، مرجع سابق، ص 24.

ثالثا :أهداف الغات

تتلخص أهداف الغات للاتفاقية العامة كما يلي[1]:

- تحرير تجارة الدولية وتنظيمها.
- رفع مستوى المعيشة للدول المتعاقدة.
- السعي وراء نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول المتعاقدة.
- تنشيط الطلب الفعال.
- رفع مستوى الدخل القومي.
- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.
- تشجيع حركة الإنتاج العالمية وحركة رؤوس الأموال الاستثمارات.
- تقوية دور الغات وتوسيع نطاق التجارة الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.
- حل المنازعات تجارية بين الأعضاء عن طريق المفاوضات.

المطلب الثاني: ميلاد المنظمة العالمية للتجارة

أدى ضهور العالميين وتصاعد المنافسة بينهما مند أوائل الخمسينيات الى تشجيع الدول النامية عن الإفصاح عن شكواها من أن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية قد اتجهت إلى خدمة المصالح التجارية للدول الغنية وأهملت جانب التجارة للدول النامية ومن هنا مند عام 1947 شهدت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية سرد الجولات على نحو التالي:

أولا: الجولات التفاوضية للغات.

الجولة الأولى: جولة جنيف 1947.

استهدفت هذه المفاوضات وضع القواعد الأساسية لتحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية باستثناء صناعية المنسوجات والملابس الجاهزة وقد حضر هذه المؤتمر 28 دولة في قصر الأمم ووقعو على إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وبنودها الأولى وقد ركزت ،المفاوضات على تخفيض التعريفات الجمركية بحيث وصل عدد الى 45000 امتياز

[1] عبد الكامل بالحبيب، مرجع سابق، ص 75.

جمركي بقية 10مليار دولار أي ما يعادل خمس التجارة العالمية في تلك الفترة اي نسبة % 20.

الجولة الثانية: جولة أنسي (فرنسا)1949.

عقدت هذه الجولة في فرنسا سنة 1949 بحضور 13فقط وقد عكس إنخفاض عدد الدول المشاركة ضعف النظام التجاري المتعدد الأطراف بعد إكتسابه لصفة العالمية، وقد بلغ عدد التخفيضات المتبادلة في هذه الجولة 50000تخفيض فقط مقارنة بما تم تسجيله في الجولة السادسةارتفع عدد الدول المشاركة إلى 28 دولة[1].

الجولة الثالثة: جولة كيندي 1964 -1967.

لقد حاولت أمريكا في عام 1962 قيادة جولة جديدة للمفاوضات عقب موافقة الكونجرس الأمريكي على سماح الرئيس بالدخول المفاوضات تخفيض الرسوم الجمركية الى ما يقرب من 50% على أن يتم التفاوض على مجموعة كبيرة من السلع وقد اقرا **الكونجورس** الأول مرة مساعدات تعديل التجارة ،تلك المساعدة تقرير التجارة تلك مساعدة تقديم للصناعات الأمريكية التي تواجه الصعوبات بسبب تحرير التجارة يستخدم الدعم للمساعدة في إعادة تدريب وتغيير هيكل الصناعة للتأقلم مع ظروف التجارة.

الجولة الرابعة :جولة طوكيو 1937-1979.

ولقد كان موضوع الأساسي الذي تناوله هذه الجولة القيود غير الجمركية حيث لوحظ انه على رغم من أن الرسوم الجمركية بدأت في الانخفاض على السلع المصنعة إلا أن القيود الغير جمركية بدأت في تزايد مما سبب إلغاء بعض المزايا التي حققت من التخفيض الذي تم في رسوم الجمركية إلى جانب موضوع القيود الغير جمركية فإن جولة طوكيو قد تناولت

[1] برياح مريامة، الأثار المنتظرة من انظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن شهادة الماجستير علوم اقتصادية، جامعة وهران -2-2018/2017، ص25.

أيضا الموضوع التخفيض الرسوم الجمركية وهو القاسم المشترك في جميع الجولات فضلا عن منافسة إطار الاتفاقيات المختلفة مثل[1]:

1- إجراءات مكافحة الإغراق.

2-الحواجز الفنية على التجارة.

3-أسلوب تقييم الرسوم الجمركية.

الجولة الخامسة :جولة توركاي 1951.

جرت هذه الجولة في توركاي بإنجلترا سنة 1951 بمشاركة 38دولة وناقشت موضوع التعريفات الجمركية والملاحظ أن في هاته الجولة تمت المناقشة حوالي 87000 بند من بنود التعريفات الجمركية والتي انخفضت بواقع 25 % مقارنة بمعدلات سائدة في 1948.

الجولة السادسة: جولة أورغواي.

تعتبر أخر منظمة في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة حيث ظهرت بودرة ومساعي الإحياء فكرة إنشاء منظمة التجارة

الخاصة بعد صراع التجارب بين الأقطاب الثلاثة ،حيث توصلت إلى مجموعة عن الاتفاقيات عرفت بالجات في 1994 حاصة معالجتها العديد من مشاكل التي لم يتم التوصل فيها الحلول في الحلول في الجولات السابقة وقد شاركت في هذه الجولة 123 دولة[2].

[1] عياش قويدر، اثار انضمام الجزائر الى المنظمة التجارة العالمية بين التفاؤل والتشاؤم –مجلة اقتصاديات شمال افريقيا – جامعة الاغواط- العدد 2، ص53-54.

[2] عائشة العانز، الأثار المحتملة من انضمام الجزائر الى المنضمة العالمية للتجارة على القطاع الزراعي، أطروحة مقدمة ضمن استكمال شهادة الماستر، علوم تجارية، تجارة دولية، جامعة الشهيد حمى لخضرا لوادي ، 2015/2014، ص9.

الجدول رقم (02- 01): ملخص تطورات ونتائج الجولات**GATT**.

جدول مفاوضات السنة عدد الأطراف المشاركة أهم النتائج المحققة.

جدول المفاوضات	السنة	عدد الاطراف المشاركة	اهم النتائج المحققة
جنيف(سويسرا)	1947	23	تخفيض التعريفات ب 50من التجارة الدولية
أنسى (فرنسا)	1949	13	حوالي 5000 تخفيض جمروكي جديد
توركاي (انجلترا)	1951-1950	38	تخفيض 25 لحوالي منتج55000 منتج
جنيف (سويسرا)	1956	26	تخفيض الجمركية تقدرب2.5 مليار دولار
ديلون	1960-1961	26	تخفيض التعريفات الجمركية لحوالي6000 منتج انشاء تعريفة جمركية موحدة للاتحاد الاوروبي –اليد في المفاوضات الزراعية
كنيدي (جنيف)	1964-1967	62	تخفيض الرسوم الجمركية ب35 على السلع الصناعية وب20على المنتجات الزراعية / اتفاقية حول الاجراءات مكافحة الاغراق
طوكيو	1973-1979	102	تخفيض الرسوم الجمركية ب35 على السلع الصناعية الى 4.7 / اربع ترتيبات الخاصة
الاورجواي	1986-1993	117	اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة /مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالزراعة والنسيج والاستثمارات المرتبطة بالتجارة

المصدر: لحسان آيات الله، الأثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر. مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير .تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة .2004، ص21.

ثانيا: إتفاقية مراكش.

بعد التوصل الى اتفاق بشأن مشروع القرار الختامي التي تم توقيع عليها في أفريل 1994 بمدينة مراكش بمشاركة 123دولة والقاضية بإنشاء المنظمة دولية تهدف لتحرير التجارة العالمية من العوائق الجمركية وهي منظمة التجارة العالمية والتي أنشئت سنة 1995 كما جاء في الوثيقة الإطار المؤسساتي المشترك لسير العلاقات التجارية بين الأعضاء ويمكن أن تعدد العوامل التي أدات إلى ضرورة تواجد منظمة الدولية تعني الحفاظ على تنفيد الإتفاقية فيما يلي[1]:

– إشتداد المنافسة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية من جهة المجموعة الأروبية والولايات المتحدة وبعض الدول النامية الخاصة الأسوية من جهة ثانية، مما أدى إلى إشتعال المنافسة للدخول الأسواق الأجنبية خاصة بالنسبة للمنتجات الصناعية.

– عيوب الموجودة أي تمكن سيمتها بالفائض في الإتفاقية الجات في 1947 وذلك في نطاق التنفيذ والإلتزام وكذا عدم شموليتها خاصة فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات الملكية الفكرية.

– الحماية المتزايدة خاصة في قطاع الزراعة والمنتوجات حيث كانت الدول الأوربية الولايات المتحدة الأمريكية بين الدول التي كانت تفرض إجراءات حماية على المنتجات دول الاخرى.

– نجاح مؤسسات بروتين وودز في لعب دورها الكامل التي وجدت من أجله بإضافة إلى بعض المؤسسات الأخرى على غرار المؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

– كانت الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة سنة 1947 والمنظمة التجارة العالمية.

[1] خير الدين بالعز، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء النظام التجاري متعدد الأطراف أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في العلوم التجارية تجارة دولية 2015/2014 ص15.

– منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المصاحبة لها كانت دائمة باعتبارها المنظمة الدولية فالمنظمة التجارة العالمية تستمد إلى أساس قانوني باعتبار أن الأعضاء صادقة عليه .

– الأعضاء في الاتفاقية الجات 1947 كانت تسمى بأطراف المتعاقدة أما بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية.

– نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة التجارة العالمية أسرع وأكثر تلقائية من ألغات كما قراراته ملزمة التطبيق.

– إن التطور التي شهادته المنظمة العالمية في السنوات الأخيرة قبل الميلاد المنظمة بإضافة إلى ظهور الأزمات الاقتصادية خاصة أزمة المديونية لبعض الدول النامية، جعلت التفكير في إنشاء المنظمة ضرورة محله كما اعتبرته الدول المتقدمة نشر لابد منه[1].

المطلب الثالث: تعريف المنظمة العالمية للتجارة ومهامها

أولا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة

هنالك مجموعة من التعارف ولكن سنقتصر على ذكر تعريفين فقط.

التعريف الأول: هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينهما وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بيها[2].

التعريف الثاني: تعرف منظمة التجارة العالمية بأنها المنظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية والبيئية وحماية البيئة[3].

[1] خير الدين بالعز، المرجع السابق، ص15

[2] ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، آليات تطبيق القرارات منظمة التجارة العالمية على دول الأعضاء فيما يتعلق بجملة الحقوق الملكية الفكرية، رسالة الماجستير منظمة للاستعمال درجة ماستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط 2011، ص31.

[3] عائشة العانز، مرجع سبق الذكر، ص 12

ثانيا :مهام المنظمة العالمية للتجارة

وتمثلت مهامها في النقاط التالية[1]:

- تسهل هذه المنظمة تنفيد وادارة أعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وادارة إعمال الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف.
- تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات.
- تدبير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (آلية المراجعة).
- بغية تحقيق قد أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية تتعاون المنظمة على نحو المناسب مع صندوق النقد الدولي للإنشاء التعمير والوكالات التابعة لها.
- توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن العلاقات التجارية متعددة الأطراف من المسائل التي تتناولها الاتفاقيات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية والمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات على النحو يقرره المؤتمر الوزاري.

الجدول رقم (02-02): يوضح أهم الاختلافات بينGATT و OMC.

OMC	GATT
-يوجد بها أعضاء -منظمة متبقية على قواعد قانونية صلبة -تهتم بالتجارة السلع والخدمات الملكية والثقافية نظام وتسوية الخلافات الأكثر سرعة ودينامكية	-يوجد بها جهات متعاقدة -فيها نص قانوني -تهتم بتجارة السلع فقط -نضام تسوية الخلافات اقل سرعة .

[1] سمير عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 والمنظمة العالمية لتجارة، مكتبة الاشعاع، مصر، 2001، ص 67.

المصدر : عامر عبد اللطيف، اثار سياسات التجارة الدولية على ظاهرة الفقر في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، إدارة الإعمال والتنمية المستدامة، اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، فرحات عباس، سطيف، ص41.

المبحث الثاني: مقومات المنظمة العالمية للتجارة

تسعى المنظمة لتحقيق جملة من الأهداف جاءت في النصوص والقواعد التجارية الاتفاقيات المشمولة في جولة أورجواي في نص ديباجة إنشائها وهي:

المطلب الأول: الأهداف ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة

أولا : أهداف المنظمة العالمية للتجارة

ومن أهدافها نذكر[1]:

- تحرير التجارة الدولية اعتماد على مبادئ الأساسية لاتفاقية الجات 1947.
- دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلا توسيع حجم التجارة العالمية.
- إدارة الاتفاقيات التجارية الخاصة بالمنظمة.
- تقديم المساعدة التقنية والتكوين للدول النامية.
- إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية الدولية وايجاد حلول المشاكل المواجهة للتجارة الدولية.
- إيجاد التشريع قانوني والمؤسساتي لتنفيذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي وايجاد مواءمة بين السياسات التجارية والمالية والنقدية.
- الوصول إلى تحقيق معرفة كاملة وشفافية بالتشريعات والنظم التجارية لكل دولة واتاحة ذلك لجميع الأعضاء المنظمة.
- توسيع خلق أنماط جديدة لتقييم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية.

[1] بالحبيب عبد الكمال، سياسات تجارة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/ 2019، ص 104.

- متابعة السياسات التجارية الوطنية.

ثانيا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

إن الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة وهو السيطرة على الاقتصاد العالمي أي أن تكون المنظمة العالمية للتجارة الإطار الأساسي المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وتطبيق الاتفاقيات المعقودة في نطاق المنظمة والقواعد القانونية الخاصة بها واعمالا لهذا نصت المادة الأول اتفاقية GAY وهي ضمن الوثيقة الختامية لجولة الأورجوي.

أولا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

بمقتضى هذا المبدأ فإن التجارة الدولية تتم على أساس خيالية الاحتكار والتمييز وعلى الدول الأعضاء في المنظمة أن لا تميز في معاملاتها التجارية بين الدول الأخرى ،حيث يلتزم البلد العضو يمنح بقية الدول الأعضاء المعاملة نفسها فيما يتعلق بالرسوم وحقوق الإستراد وتتساوى فيه جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات التجارية الدولية

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في معاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة فالتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية والتنافس بين المنتجات لابد أن يستمد إلى مدى ما تمييز به مزايا نسبية أو التنافسية حقيقية فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء تلقى ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة.

ثالثا: مبدأ الشفافية:

1-إن تعادل قوانينها والإجراءات المتخذة في الداخل بما ينسجم وقواعد المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات متعددة الأطراف المعقودة في نطاقها (تعديلات قبل الإنظام).

2- تلتزم كل دولة من دول الأعضاء بالمنظمة وبإشعارها بما تصدر من قوانين واجراءات.[1]

[1] رمة ياسين وآخرون، المرجع السابق، ص 36

رابعا: مبدأ التشاور والتفاوض:

تدعو الاتفاقية إلى ضرورة التشاور والتفاوض بين الأعضاء لحل المنازعات التي تنشا عن تطبيق السياسات التجارية وذلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة ودون اللجوء للوسائل الأخرى مثل الحروب التجارية وغير تجارية.

خامسا: مبدأ الحضر القيد الكمية على الواردات والصادرات

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ في النظام التجاري حيث يعني هذا المبدأ الأهلية الكاملة لجميع الدول الأعضاء في التمتع بجميع الحقوق المترتبة على هذه العضوية على قدم المساواة بين جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عن حجمها أو قواتها الاقتصادية.

سادسا: مبدأ تنفيذ الاتفاقية الدولية

يعد هذا المبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية من المبادئ الأساسية في كل نظام قانوني من هذا المنطلق فإن المنظمة العالمية للتجارة تعمل بشكل جدي على تطبيق الاتفاقية المعقودة بين أطراف المنظمة خارج نطاقاتها الاتفاقية المعقودة بين عضو في المنظمة وبين عضو خارجها وهذا ما يميز المنظمة، العالمية للتجارة عن بقية المنظمات.

سابعا: مبدأ حضر القيود الكمية على الواردات والصادرات

لتحقيق هدف تحرير التجارة الدولية يجيب على الأعضاء في المنظمة أن تلتزم بجميع القواعد المستهدفة بخفض والغاء القيود التجارية أيا كان نوعها تعريفة أو غير تعريفة، وتعد الكمية (النظام الحصص)من أخطر العقبات في إتمام حرية التجارة الدولية ويرى هذا المبدأ استثنائيين:

1-الاستثناء لأول: لغرض حماية الأخلاق العامة والصحة الإنسان والحيوان والنبات المواجهة لزيادة الكبيرة في الواردات الزراعية، يحق للدولة العضو التحلل من الخطر لحماية الصناعة الوطنية

2-الاستثناء الثاني: لمواجهة النقص الحاد في المنتجات الزراعية ومقتضيات حماية الأمن القومي.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

ويتضح أن الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية يتكون من المؤتمر الوزاري الذي يعقد كل عامين ويحل محله المجلس العام الذي يقوم بمهام المؤتمر في فترة ما بين دورات انعقاد المؤتمر الوزاري وهذا بإضافة إلى ثلاثة مجالس رئيسية تختص بالجوانب التجارية في الحقوق الملكية الفكرية والتجارة في سلع والتجارة في الخدمات كما يتضمن الهيكل ثلاث لجان رئيسية هي لجنة التجارة والتنمية ولجنة موازين المدفوعات ولجنة الموازنة .

تختص بالجوانب التجارية في الحقوق الملكية الفكرية والتجارة في سلع والتجارة التنظيمية ولجنة موازين المدفوعات ولجنة الموازنة .

[1] رمة ياسين، مرجع سابق، ص35

الشكل رقم (02- 01): الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة WTO:

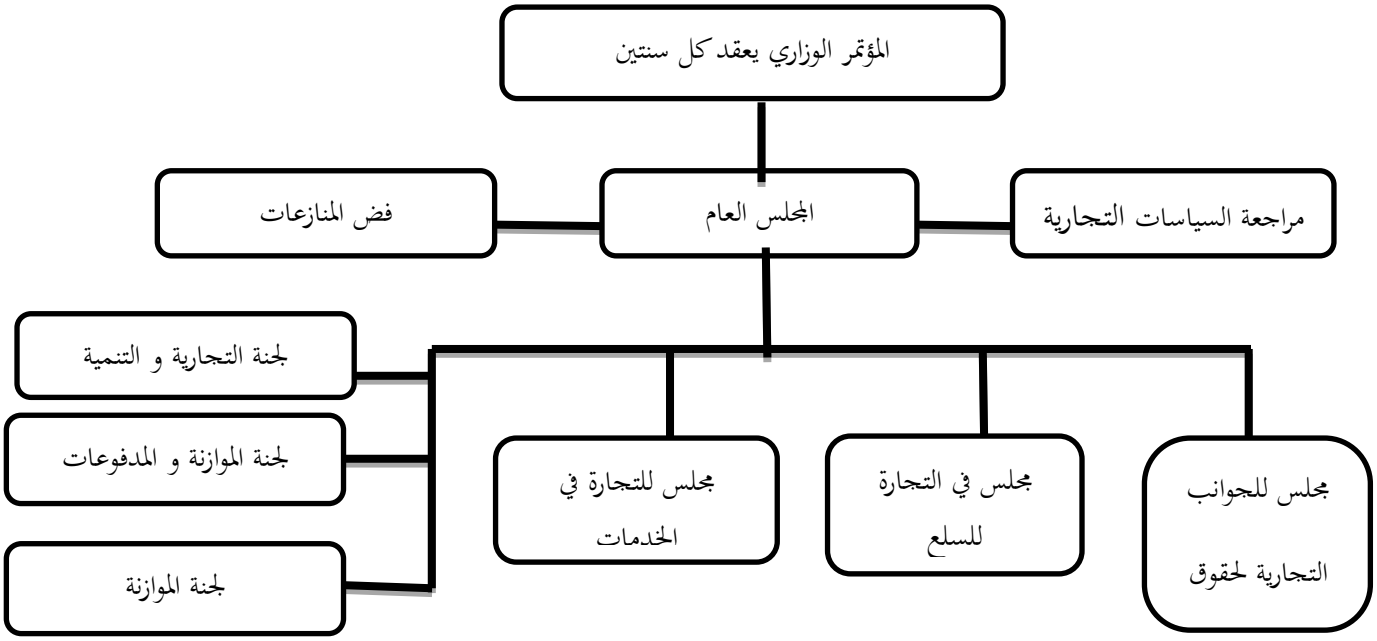

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على مرجع سابق.

1. -1- الأجهزة واختصاصها.

يبدو أنه من الضروري إعطاء نبده عن الأجهزة المكونة للمنظمة التجارة العالمية واختصاصها لفهم عمل المنظمة حيث يتضح من الهيكل التنظيمي أن هنالك مجموعة من الأجهزة العامة:

- الأجهزة العامة:

تتمثل كل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام الأمانة وجهاز التسوية المنازعات وجهاز مراجعة السياسات التجارية

1-2- المؤتمر الوزاري ويتكون من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة طبقا لمبدأ المساواة وخاصة في التصويت فكل عضو صوت واحد يعكس صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فالمنظمة هنا أكثر ديمقراطية من المؤسسين الآخرين

وتتلخص اختصاصاته في الاضطلاع بالمهام الرئيسية للمنظمة، وله بالتالي سلطة اتخاذ القرار في جميع مسائل التي تخص المنظمة وأهم تلك الاختصاصات تتمثل في :

-منح العضوية فهو وحده الذي يتخذ قرارا بانضمام الدول الأقاليم الجمركية لمنظمة التجارة العالمية ويتم ذلك بأغلبية الأعضاء.

-سريان الاتفاقات حيث تعرض الاقتراحات من المجالس المختلفة المؤتمر وهي الاقتراحات الخاصة بالتعديلات والإعفاءات من الالتزامات وغيرها ليست وحده فيها قرار.

-له الحق في إنشاء لجان محددة مثل لجان التجارة والتنمية وميزان المدفوعات والموازنة وغيرها من اللجان الإضافية ويدخل في ذلك حقه في تعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة

- **المجلس العام:** يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويعتبر الجهاز المحوري للمنظمة العالمية للتجارة وتتلخص أهم اختصاصاته فيما يلي :

-الاضطلاع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعته ويجتمع حسبما يكون اجتماعه مناسبا وبالتالي فإنه يباشر اختصاصا المؤتمر الوزاري في هذه الحالة .[1]

-له أن يعهد بمهام معينة للمجالس واللجان.

-اعتماد الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية.

-له اختصاص رقابي حيث من حقه أن يجتمع في أي وقت مناسب للاضطلاع بمستويات جهاز مراجعة السياسات التجارية.

1-3- لأمانة العامة: ويرأسها المدير العام ويحدد المؤتمر الوزاري سلطاته وواجباته ويقوم المدير العام بتعين موظفي للأمانة وادارتهم في مهامهم الإدارية وتتولى الأمانة العامة مسؤوليات مساعدة فريق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية وسياسية

[1] عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد إحداث 11 سبتمبر، ط01، مجموعة نيل العربية القاهرة، 2013، ص 112.111.

للأمور المعروضة وتقديم الدعم الفني وقد تعطي المشاورة فيها يتصل بتسوية المنازعات على طلب الأعضاء .

1-3 جهاز فض المنازعات يقوم جهاز فض المنازعات بمباشرة اختصاصاته من خلال المجلس العام ومعين له

رئيس وينظر في المسائل التالية

-يستند عمالة إلى طابع الإرتضائي حيث لايمكن أن يتدخل في النزاع لارتضاء الأطراف المعينة

-يعمل على توفير الحلول الإيجابية لي أي خلاف يرضي جميع الأطراف

-يشرف على تطبيق القواعد والاقتراحات اللازمة لحل المنازعات تقري العقوبات اللازمة

-توفير حق الاستئناف قرارات هيئة المستشارين.

1-4جهاز المراجعة السياسية التجارية

يختص بعمل تقويم عام وشامل للعلاقات بين السياسات والممارسات من حيث النظام التجاري أخر للتعرف على الآثار الجانبية أو السلبية سريان قواعد النظام التجاري ،ويضطلع بمسؤولية هذا الجهاز المجلس العام

في المنظمة الذي يجتمع في أي وقت لمباشرة هذه المهام ،ويعتمد جهاز المراجعة السياسية تجارية على مبدأ الشفافية.[1]

1-1الأجهزة المختصة

تتمثل المجالس المختصة في مجال السلع والخدمات والحقوق الملكية الفكرية واللجان المختلفة.

1-2 المجالس المتخصصة:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 113

وتمارس واختصاصاتها حسب المجال الذي يتبعها فمجلس السلع يختص بالإشراف على سير الاتفاقية في مجال الخدمات والمجلس الملكية الفكرية يختص بالإشراف على سير الاتفاقية في مجال الملكية الفكرية.

1-3اللجان

فاللجان التجارة والتنمية تستعرض دوريا بالأحكام المؤقتة والواردة في الاتفاقية متعددة الأطراف وكذا لجنة المدفوعات تبحث الأمور الخاصة الجانب وكذلك لجنة الموازنة تبحث الأمور الخاصة بهذا المجال.

المطلب الثالث: آليات المنظمة العالمية للتجارة

تعتمد المنظمة العالمية للتجارة على مجموعة من الآليات العامة التي تمكن المنظمة على مر الزمان من تثبيت الدعائم النظام التجاري العالمي وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

أ-آلية صنع القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة:

يتم صياغة القرارات في المنظمة العالمية للتجارة عن طريق اجتماع الآراء أما في حالة عدم الاجتماع فيتم اللجوء إلى التصويت على القرارات باعتباره العرف السائد وتمثل كل دولة صوت واحد كما يمكن لأي دولة عضو بتقديم اقتراح بتعديل أي فقرة من الفقرة من فقرات الاتفاقية مرفوعة إلى المؤتمر الوزاري لم يتم النظر فيه وعرضه على كافة الأعضاء للحصول على موافقتهم جميعا إذا كان لتعديل الخاص بقواعد العامة و الموافقة نحو ثلثي الأعضاء الموضوعات الأخرى، وما يجعل المنظمة التجارة تتميز عن صندوق النقد الدولي والبنك في صنع القرار للتصويت عليه حيث المنظمتين الآخرين تحدد القوة صوتية لكل دولة وفق للمساهمة المالية في المنظمة.

ب-آلية المراجعة السياسية التجارية:

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة وجهاز دائما لمراجعة السياسة التجارية بعد أن كانت آلية مؤقتة في عام 1995 ويتولى جهاز المراجعة السياسات التجارية لدول الأعضاء، بصورة دورية ولتحقيق أقصى درجة.[1]

ممكنة من الشفافية يقدم كل عضو تقارير منتظمة الى الجهاز تتضمن وصف السياسات والممارسات التجارية والمعلومات إحصائية حديثة استناد الى نموذج متفق عليه ويقره الجهاز ويراعي في هذا الخصوص ظروف الدول النامية وأقل نمو بحيث توفر لها الأمانة منظمة النزاعات الفنية التي تطلبها، كذلك يرسل الجهاز تقرير الأعضاء محل المراجعة المصحوبة بتقارير الأمانة إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم وتهدف أيضا الى الإسهام في زيادة الالتزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات، بموجب الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

ج- آليات فض المنازعات التجارية:

تعتبر ألية فض المنازعات التجارية لمنظمة التجارة العالمية هي الأكثر فعالية مقارنة بما كانت عليه الأوضاع.

قبل إنشاء المنظمة حيث كانت المسألة في ظل السكرتارية الغات تتسم بالقصور وعدم الفعالية نظر لغياب لهيئة القضائية المخولة بإشراف على التنفيد الأحكام، فضلا عن كونها غير ملزمة بالقدر الكافي للإعطاء ومعنى ذلك أن الوضع الذي ساد قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كان يتيح للدول الكبرى ممارسة ما يحلو لها من ضغوط على الدول الأخرى.

وفي ظل المنظمة العالمية للتجارة تهدف ألية فض المنازعات التجارية إلى ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع التجاري حل مقبول لطرفي النزاع وتنص على تفاهم الخاصة بألية فض المنازعات على إنشاء جهاز فض المنازعات ويكون مهمته الأساسية إدارة القواعد والإجراءات وأحكام التسوية المنازعات الواردة في الإتفاقيات المشمولة ويتمتع هذا الجهاز

[1] رمة ياسين، مرجع سابق، ص 39، 40.

بسلطة إنشاء الهيئات الخاصة بالتحكيم اعتماد التقارير والتوصيات وتراخيص يتعلق بالتنازلات وغيرها من الإلتزامات.[1]

[1] بلعة جويدة . دراسة نحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري .رسالة مقدمة ضمن شهادة الدكتوراه .علوم الاقتصادية .جامعة فرحات عباس –سطيف 1 –2016.2015 ص45

المبحث الثالث: جهود المنظمة العالمية للتجارة لحماية البيئة.

تمخض عن إجتماع مراكش بالمغرب 1994 تم عقد في ختام جولة اورجواي للإتفاقيات التجارة وذلك بتأسيس لجنة التجارة والبيئة تعمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: الإطار العام للجنة التجارة والبيئة CCE

يعالج هذا المطلب الإطار العام للجنة التجارة والبيئة الذي تم تقسيمه الى أولا نشأة التجارة والبيئة وثانيا مهام لجنة التجارة والبيئة.

أولا: نشأة لجنة التجارة والبيئة

تمثل التقرير السنوي الجات 1991 الذي تناول موضوع التجارة والبيئة بشكل تفصيلي العمود الفقري لقرار التجارة والبيئة الذي تم تنبيه في الاجتماع الوزاري الختامي أورغواري في مراكش 1994 والذي أدى بدوره إلى إنشاء لجنة التجارة والبيئة ضمن اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة مهام لجنة تحديد العلاقات بين الأحكام النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف واجراءات التجارة المتخذة لأغراض البيئة وتلك المتخذة بموجب الاتفاقات الدلية المعينة بالبيئة والعلاقة السياسات البيئية المتعلقة بإجراءات البيئة ذات الأثار التجاري وتحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي والرسوم الضرائب المفروضة الأغراض البيئية والمتطلبات المتعلقة بالمنتجات وتتضمن المعايير والنظام الفنية والتعبئة التغليف واعادة ولاستخدامها.

المبدأ الأول: يهتم بدراسة موضوعات البيئة في إطار التجاري متعدد الأطراف

المبدأ الثاني: يشر أي أن في حالة تحديد اللجنة مشكلة مايجب أن تكون الحلول المطروحة منها المتماشية مع المبادئ المنظمة العالمية للتجارة .

كما جاء تأسيس لجنة التجارة والبيئة كنتجة طبيعية للضغوط التي تمارسها جماعات البيئة التي بدأت تخوفها من الاثار السلبية المتوقعة لتحرير التجارة العالمية على البيئة .

إنطلق لجنة التجارة والبيئة 1 جانفي 1995 مند دخول إتفاقية منظمة العالمية حيز التنفيذ بحيث تتألف هذه لجنة من جميع الأعضاء منظمة العالمية للتجارة إضافة إلى المراقبين من المنظمات الدولية الحكومية وقد كان أول إجتماع اللجنة في بداية عام 1995 لدراسة مختلف الجوانب التفويض الممنوح لها لتحديد العلاقة التجارية والتدابير البيئة.[1]

ثانيا: مهام لجنة التجارة والبيئة

تضمنت الوثيقة الختامية الأعمال لجولة الأورجوي في مراكش 1991 وزاريا بإنشاء لجنة التجارة والبيئة التي يتمحور دورها فيما يلي:

-تحديد وضبط العلاقة بين أحكام النظام التجارية متعددة الأطراف والإجراءات المتخذة الإغراض بيئية تحقيقها المتطلبات التنمية المستدامة وتلك المتخذة بموجب الاتفاقات الدولية المعينة بالبيئة.

-العلاقة بين السياسات البيئة ذات الآثار التجاري وأحكام النظام الواردة في التجاري الدولي متعدد الأطراف.

- علاقة النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف بالرسوم والضرائب المقروضة.
- توضيح أحكام النظام التجارية العالمي متعدد الأطراف بشأن شفافية الإجراءات.
- التجارة المتخذة لتحقيق أهداف البيئة واجراءات البيئة ذات الأثر.
- مناقشة مسألة صادرات السلع المحصورة والاستهلاك محليا.
- علاقة اتفاقية الخدمات والبيئة.

كما تم توسيع مهام التجارة والبيئة في السنوات الأخيرة بتقسيم المسؤوليات والتعاون بين الدول في مجال التجارة الدولية بعض المواد من أجل حماية البيئة والصحة الإنسان من الأضرار المحتملة وذلك بعرض الاستخدام السليم لهذه المواد والعمل على سير تبادل المعلومات خصائصها بخصوص العلاقة منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات متعدد الأطراف

[1] رضواني مصطفى، حماية البيئة في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن شهادة الماستر في العلوم التجارية فرع مالية وتجارة دولية، جامعة حمه لخضر الوادي ، 2018-2019، ص58

لتجنب التعارض بينهما حيث دعم إلى تعزيز سبل التعاون الدولي من أجل توطيد العلاقة بين النظام التجاري ومتعدد الأطراف والاتفاقيات البيئية.

المطلب الثاني: اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالبيئة

لتطبيق التزامات المادة العشرون من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة تم1947 وضع قاعدتين أساسيتين وسنقوم بتطرق لها بشكل مفصل فيما يلي:[1]

أولا: معايير الصحة والصحة النباتية (SPS):

وجاءت هذه الاتفاقية ضمن اتفاقية الجات 1994 وتنقسم إلى جانبين وهما:

- الصحة sanitary ويقصد بيها صحة الإنسان والحيوان وتتضمن أيضا سلامة الغداء.
- الصحة النباتية shytosamitary وتعني صحة النبات ويخص تطبيق هذه المعايير من أجل.
- حماية حياة البشر أو حيوان من المخاطرة الناجمة عن الموارد المضافة الملونات السموم والكائنات الحية المسببة للأمراض في الطعام والشراب.
- حماية حياة البشر من الأمراض حيوانية أو النباتية.
- منع أو حد من الأمراض أو انتشارا لآفات.
- حماية صحة الأسماك الغابات والحياة البرية.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل تحسين صحة الإنسان والحيوان على أن تكون هذه التدابير وسيلة لتميز بين الأعضاء أو المتطلبات الإجراءات منظمة معايير منتج عمليا ،وأساليب الإنتاج واجراءات الاختبار والتفتيش ومنع الشهادات وموافقة أخذ العينات كمتطلبات التعبئة والتغليف ووضع العلامات التي تقترن بسلامة المنتج على أن تكون التدابير على قدر كافي من الموائمة أي أن إنشاء اعتراف تطبيق هذه التدابير من قبل مختلف الدول الأعضاء كما قدمت المنظمات مرجعيات الدولية لتطبيق تلك المعايير وتخص:

[1] رمة ياسين، مرجع سابق، ص46-49

– بالنسبة لصحة النبات: المعايير والمبادئ والتوصيات التي وضعت تحت الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتعاون مع المنظمات الإقليمية التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

– بالنسبة لسلامة الأغطية والمعايير والمبادئ والتوجيهات التي وصفتها هيئة المستورد الغذائي المتعلقة بالمضافات الغذائية المبادئ والتوجيهات بشأن ممارسة الصحة البيطرية والمبيدات الحشرية.[1]

الشكل رقم (02– 02): مرجعيات تدبير الصحة و الصحة النباتية.

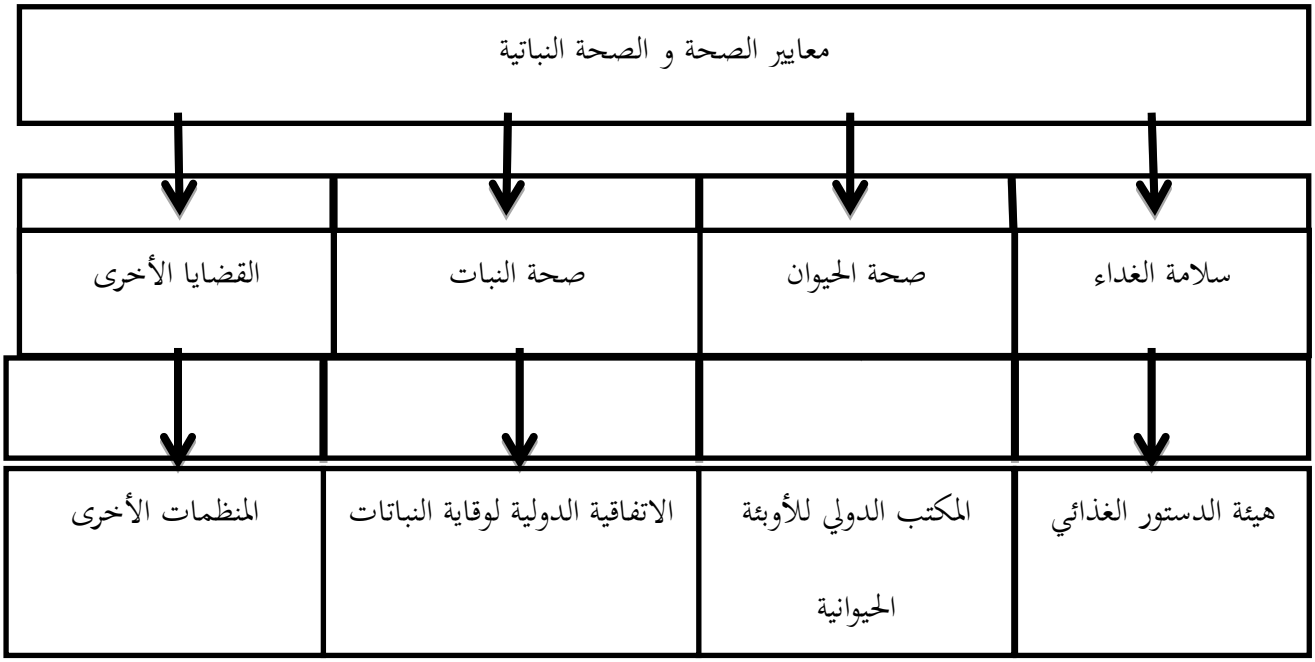

المصدر: من إعداد الطلاب بالاعتماد على مرجع سابق.

أما عن كيفية تطبيق تلك التدابير فيجب أن تقوم أولا بتقييم مخاطرة احتمال دخول وجود أو انتشار أفات مرض على أرضيها كما تقوم بتبيان أثر العواقب البيولوجيا والاقتصادية من أجل أن تكون هذه التدبير عائق أخر أمام التجارة أو شكل نصفي تمييزي أي ظروف ما :قامت المنظمة بوضع ميثاق الشفافية هذه التدابير من خلال النشر الفوري لجميع الأنظمة الصحة النباتية ودخولها واجراء الموافقة على منتجات الرقابة والتقييس الحجر

[1] رمة ياسين، مرجع سابق، ص50

الصحي والمبيدات والإضافات الغذائية وكذا عضوية في اتفاقية تخص البيئة سوء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أما في حالة عدم وجود

المبادئ أو التوصيات دولية بشأن محتوى تدابير الصحة والصحة النباتية واذا تم اتخاذ تدابير ما فإن الدولة مجبرة على تقديم إشعارها بشأن هذه التدابير كما يجب على الدول الأعضاء إخطار الأمانة بشأن

المنتجات التي يمسها التدابير كما يجب السماح للدول الأخرى تقديم اقتراحاتها قبل تنفيذ الإجراءات أو التدابير.

أما بشأن الرقابة والتقييس واجراءات الموافقة فيجب على الدول الأعضاء ضمن ما يلي[1]:

- يجب أن يبقى خطر الإسترداد في حدود الدنيا الضرورية لتحقيق أهدافه أن يستند إلى دليل علمي بين أسباب الخطر.
- الشفافية: على الدول أن تبلغ شركائها التجاريين عن أي معيار جديد تنوي اتحاده
- المطابقة: تلك الوثائق التي تصدرها هيئة معترف بها لدى الدولة المستوردة.
- الاعتراف المتبادل: تشجيع الدول الأعضاء على قيام بالاعتراف المتبادل بصحة وسلامة الإجراءات .

ثانيا: العوائق الفنية أمام التجارة (TBT):

تمسى العوائق الفنية أمام التجارة المعايير الإنتاج وذلك وفقا للقواعد الدولية حيث تضمن مواصفات المنتج عمليات الإنتاج الرموز والمتطلبات التغليف والعلامات أما يتعلق بالعمليات الإنتاجية التي لا تؤثر على مواصفات وجودة الإنتاج فهي لا تخضع لهذه الاتفاقية وجاءت هذه الاتفاقية كرغبة من طرف، في تشجيع وضع المعايير التقنية لا تخلق عائق أمام التجارة

[1] رمة ياسين، مرجع سابق، ص 51

الدولية كما اعتبرها الأعضاء على أنها وسيلة النقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

أما المبادئ العامة الأساسية بالنسبة للوائح الفنية الإلزامية فتتمثل فيما يلي:

– يتعين ألا تكون اللوائح أكثر تقييد للتجارة مما هو ضروري لتحقيق أهداف مشروعة يتعين مراعاة مبدأ عدم التمييز فيما بين الأعضاء بمعنى يجب أن يتعامل المنتج الذي يكون منشؤه أرضي أي عضو معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها المنتج الذي منشؤه أي عضو أخر.

– يفضل أن توضع اللوائح الفنية بصفة عامة وفق مصطلحات أو تغيرات تتعلق بأداء المنتج أكثر من تعلقها بتصميمه أو خصائصه الوصفية

– يتعين كل الأعضاء محاولة قبول اللوائح الفنية للأعضاء الآخرين باعتبارها معادلة للوائح الخاصة حتى لو كانت هذه اللوائح مختلفة من لوائحهم الخاصة بيهم وبطبيعة الحال يجيب أن يقنع الأعضاء أنفسهم بأن هذه اللوائح كافية لتحقيق الأهداف التي تحققها لوائحهم الخاصة.

ومما سبق نستنتج أن العوائق الفنية أمام التجارة تطبق أقل:

- اللوائح الفنية (إجبارية).
- المقاييس (طوعية غير إلزامية).[1]

[1] رضواني مصطفى، مرجع سابق، ص 59 . 60.

الشكل رقم (02- 03): آلية عمل كل من معايير الصحة والصحة النباتية وعوائق الفنية أمام التجارة

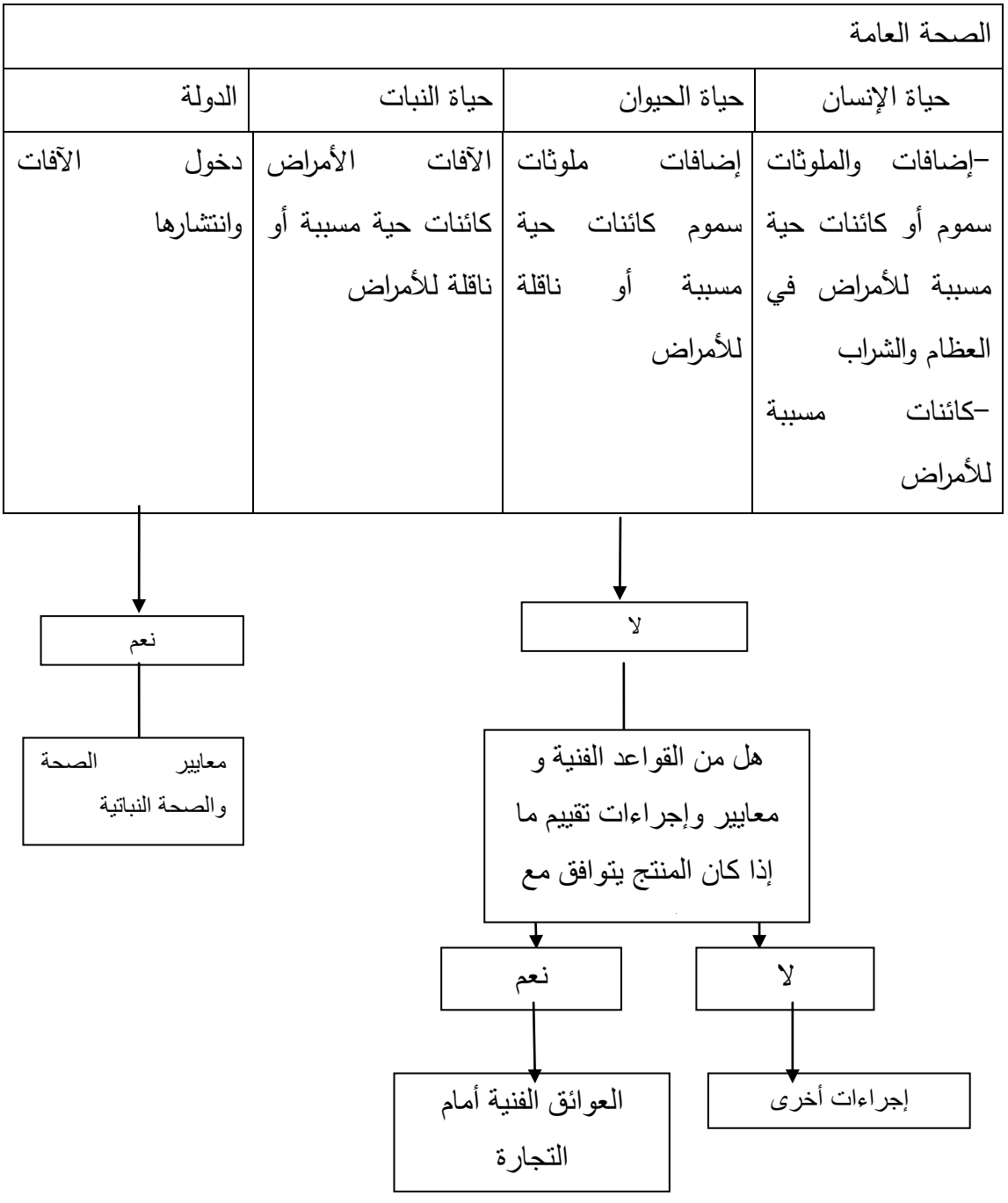

Source: WTO.sanitary and phytosanitary measure es .the WTO agreements series WTO publication. Geneva.2010.p16.

المطلب الثالث: المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية.

أولا: المؤتمر الوزاري بسنغافورة 1996.

يعتبر أول مؤتمر يعقد بعد إنشاء المنظمة التجارة العالمية ودخولها حيز التنفيذ في 1995 شارك فيه وزراء الأكثر من 120 دولة عضو في مجالات مختلفة كالتجارة المالية والخارجية والزراعة وقد اشتمل على اجتماعات قانونية وجلسات عمل ثنائية وجماعية بين الدول الأعضاء كما تمت فيه مناقشة المسائل ،المتعلقة بجدول الأعمال المنظمة الذي حمل موضوعات كثيرة وصل عددها إلى أكثر من 20 بندا تمحورت حول نشاطها خلال السنتين الأولين من إنشائها وكيفية إنفاقات جولة الأورجوي.

ثانيا: المؤتمر الوزاري بجنيف 1998.

عقد المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة في ضروف اقتصادية صعبة، ميزتها حالة الاضطراب التي عرفتها الأسواق المالية العالمية الشئ الذي أثار مخاوف بشأن سياسة حماية الأسواق هذا مادفع بالدول المجتمعته في المؤتمر الوزاري الثاني المعتقد بجنيف خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 20 ماي 1998 والبالغ عددها حوالي 135 دولة عضو إلى الخروج بإعلان عن المؤتمر مفاده أن مفاده أن الإبقاء على كل الأسواق مفتوحة يجب أن يكون عنصرا أساسيا في إيجاد حل مستمر لهذه الصعاب كما طلبوه من المجلس العام إعداد برنامج عمل يتضمن توصيات تشمل تنفيذ اتفاقيات جولة الأورجوي.[1]

ثالثا: المؤتمر سياتل بالولايات المتحدة 1999.

أهم الموضوعات التي أمام المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل هي: مسألة تطبيق الاتفاقيات جولة الأورجوي والناقصات الحكومية والتجارة الإلكترونية وتمديد مدد السماح الممنوحة للدول النامية ومعايير العمل والتجارة والمعاملة التفضيلية للدول الأقل نموا والبيئة

[1] برياح مريامة، مرجع سابق، ص 95

والتجارة والكائنات المحورة وراثياcosmetically Mode fed organisms والتجارة الاستثمارات والزراعة والخدمات والمنافسة والتجارة وتسهيل التجارة.

رابعا: المؤتمر هونج كونج 2005:

انعقد المؤتمر في صين في فترة 18-13 ديسمبر 2005 بمشاركة 194 دولة وقد تخللته تظاهرات في الصين احتجاجا على العولمة ومن خلال هذا المؤتمر صدر إعلان عن مجموعة العشرين بقيادة البرازيل والهند وأن الزراعة هي المحرك المفاوضات كما أنها أكدت على الدول الصناعية أن تزيل جميع أشكال إعانات التصدير بحلول عام 2010 لم تظهر إنجاز حاسم في هذا المؤتمر والسبب المهم فشل المؤتمر هو أن الدول النامية بدأ صوتها يرتفع في نتائج مفاوضات المنظمة وذلك بدعم من الجماهير المتظاهرة ضد العولمة.[1]

خامسا :المؤتمر دافوس لعام 2007:

مؤتمر دافوس بسويسرا لم تستطع الدول الأعضاء صياغة واعداد توصيات واضحة فيما يتعلق بمختلف المشاكل التي يطرحها العلاقة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة واكتفت بطرح التقرير السنوي للجنة التجارة والبيئة لسنة 2008.

سادسا: المؤتمر جنيف 2011:

تمحورت مفاوضات مؤتمر جنيف على تخلص عوائق التجارة في الخدمات البيئة وتقليص هو تباعد مابين اتفاقيات المنظمة العالمية والاتفاقيات البيئية كما دار النقاش حول أهمية التعامل المبادل في مجال التجارة والبيئة.

سابعا: المؤتمر الدوحة 2001.

انعقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة من خلال الفترة امن 09 إلى نوفمبر 2001 في ظروف دولية اقتصادية وسياسية صعبة .خاصة عقب الفشل الذي مني به مؤتمر سياتل في الولايات المتحدة الذي الذي أعقبته احتجاجات قوية نظمها

[1] عامر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 43.

نشطاء حماية البيئة وبعض المنظمات غير الحكومية التي تقاوم توجهات سياسية العولمة التي تعتبرها تهديدات . وتجنبا لما أل إليه المؤتمر الوزاري الثالث بسياتل لعام 1999 اجمع المؤتمرون على الإعلان النهائي لمؤتمرهم الرابع بحيث تضمن الإعلان برنامج العمل المستقبلي لمنظمة التجارة العالمية والذي تصدرته قضايا البيئة والتنمية المستدامة ،ليكون بذلك مؤتمر الدوحة منتدى بشان البيئة والتنمية[1]

[1] مقراني رمزي، التدبير البيئية في اطار اتفاقية التجارة الدولية ، مذكرة ضمن الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص73.

خلاصة الفصل:

المنظمة العالمية للتجارة تعتبر أحد ركائز الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي التي تنظم العلاقات التجارية وقد مرت بعدة أشكال حيث سبقتها الاتفاقية للتعريفات الجمركية والتجارة وتعني الجانب السلعي فقط وبعد عدة جولات ومفاوضات وكنتيجة رئيسية لجولة الأورجوي، وانبثقت المنظمة العالمية للتجارة التي ضمت الجانب الخدمي السلعي وقد قامت على نفس المبادئ السابقة للاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ويقود هذه المنظمة المؤتمر الوزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل ويسهر على تسيرها المجلس العام يعهد إليه الاتفاقيات والقرارات الوزارية كما يقوم بفض النزاعات ويرجع السياسة التجارية ويقترح حلول لا تخرج عن أسس ومبادئ المنظمة.

رغم جهود المنظمة العالمية في سبيل حماية البيئة من خلال السعي على أخد بعين الاعتبار في مختلف الاتفاقيات التجارة الدولية إلا أن هذا الأمر قد يفتح مجالات لطرح التساؤلات حدية حول حقيقة انفتاح المنظمة على القضايا البيئية لتعارفها مع حرية التجارة الدولية. وهل هذا الانفتاح هو حقيقة لمواجهة التحديات البيئة أم مجرد غطاء أرسته الدول المتقدمة في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الإتحاد الأوروبي بغية التحكم في الأسواق الدولية على حساب باقي دول العالم خاصة الدول النامية والتي تعتبر المتضرر الأكبر من إدماج التدابير البيئية في الاتفاقيات التجارة الدولية.

الفصل الثالث:

دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات الدولية البيئية

تمهيد

تعد منظمة العالمية للتجارة منظمة دولية مختصة في تنظيم وضبط التجارة على مستوى العالمي وقد أنشئت عام 1995 لتحل محل منظمة الغات وتطوي اليوم تحت جناحها ما يزيد عن مائة وخمس وثلاثين دولة.

اهتمت منظمة التجارة العالمية مؤخرا بالجانب البيئي الذي يعتبر عنصرا مهما في عمليات المبادلات القائمة بين الدول، لذلك سعت المنظمة لتكوين أجهزة وتشريع قوانين وادراج الجانب البيئي في مؤتمراتها والاجتماعات الدورية التي تقوم بها وتضطر أحيانا لعقد اجتماعات استثنائية للنظر في القضايا المتعلقة بالجانب البيئي. نتطرق لذلك من خلال:

المبحث الأول: يخص ماهية المنازعات الدولية البيئية وأنوع ومبادئ.

المبحث الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات الدولية البيئية. المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات البيئية.

المبحث الأول : ماهية المنازعات البيئية الدولية

إن ميدان تسوية المنازعات البيئية الدولية أصبح يستقطب اهتمام الباحثين سواء في مجال العلاقات الدولية أو في مجال القانون البيئي فضلا عن كون المسائل البيئية تتمتع بطبيعة خاصة لا تعترف بالحدود الطبيعية.

المطلب الأول: تعريف المنازعات الدولية البيئية.

أولا: تحديد مفهومي المنازعات الدولية والمنازعات الدولية البيئية.

1- تعريف النزاع:

لغة: نزع- ينزع- معناه الشيء من مكانة فعله العامة تقول: الشيء إذا عطله من، مصدر الفعل نزاع هو النزاع والمنازعة ومعناه(الخصومة).

اصطلاحا: فهو استخدام القوة المسلحة من طرفين متحاربين على الأقل ،ولابد أن يكون أحدهما جياشا نظاميا ويقع في خارج حدود أحد الطرفين وتبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية وفق القتال أو إستراتيجية (الهدنة)وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح .

1-تعريف المنازعات الدولية أو النزاع الدولي: تعرف بأنها الادعاءات المتناقصة بين شخصين دوليين أو أكثر ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي ،ومن الصعب إيجاد تعريف محدد وثابت للخلافات السياسية أو حتى حصر أنواعها ووضع قائمة فيها لذلك فإن كل جهة تستطيع وضع معيار معين من وجهة نظرها .

وكما يعرف انه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين وبسب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججها القانونية بشأنها.

ومنه يتبين آن المنازعة الدولية لها موضوع وأطراف:

أ) الموضوع: هو يدور حول مسألة قانونية أو واقعية تؤدي إلى عدم التوافق والانسجام فتتغير حالة الاتفاق التي يفترض أن تسود العلاقات الدولية الطبيعية إلى حالة الإخلاف، وهي الحالة الغير الطبيعية.[1]

في نظر القانون الدولي. وهذا الأخير يحرص على الوقاية منها أولا ومحاولة تسويتها ثانيا إذا ما تغدر الغرض الأول، الآن من شأن بقاء حالة الخلاف أن تكون عامل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى موضوع المنازعة فإننا يمكن تقسيم المنازعة الدولية إلى:

1- المنازعة القانونية: يقصد بالمنازعات ذات الطابع القانوني (أو الخاضعة للقضاء) النزعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهذه النزاعات التي يمكن حلها بالاستثناء إلى قواعد القانونية المعروفة.

2- المنازعات السياسية:

أما المنازعات ذات الطابع السياسي (غير الخاضعة للقضاء) فهي الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة على سبيل المثال النزاع الألماني -التشيكو سلوفاكي - البولوني لعام 1938 حول قضية (سودات Sudetes والنزاع الألماني -البولوني لعام 1938 حول دانتزيغ أن هذه النزعات هي الإدعاءات المتناقضة الصادرة عن طرفي النزاع والتي لايمكن وصفها بالقانونية وقد اهتم الكتاب في القانون الدولي مند وقت طويل بمحاولات رسم حدود يمكن معها التمييز بين النزاعات السياسية والقانونية وأصبح هذا التمييز جزء مقبولا في التفكير القانوني وأدرج فعلا في بنود عدد من المعاهدات التحكيم والإخلاف الأساسي بين الفئتين الأساسيتين هو أن النزاعات غير صالحة لأن تنظر فيها المحاكم هي النزاعات التي تلعب فيها الاعتبار تغير القانونية السياسية مثل المصالح الوطنية الحيوية الاقتصادية السيكولوجية دورا مهما بحيث أن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسوية النزاع.

[1] رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية، المفهوم و التسوية -مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -جامعة غرداية -العدد 24ص257.

ب) الأطراف: إن طبيعة الأطراف هي التي تصفي على النزاع صفة الدولية إذا الأمر هنا يتعلق بأشخاص القانوني الدولي التي تملكها الدول في مقام الأول ومختلف المنظمات الدولية، وهذا ما أكدته المادة 1/ 34 من النظام الأساسي لمحكمة كما ذهبت إلى ذلك أيضا المادة 1/ 25 من نفس النظام ويضاف إلى الدول أيضا لمنظمات الدولية بناء على ما ورد في رأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعريض لمقتل الكونت برنار سنة 1947.[1]

كما يشار إلى أن الدول تعد دائما طرفي النزاع سواء كان معترف بها كدولة أم لاكما هو الحال بالنسبة لكوريا الشمالية التي لم تكن معترف بها كدولة من غالبية أعضاء الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية.

ثانيا: تعريف المنازعات الدولية البيئية.

عرفه الأستاذ **رتشارد بيلور**: "أي خلاف أو التضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول المتعلقة بالتغيير الذي يكون من خلال التدخل الإنساني في نظم البيئة الطبيعية".

– ويعرف أيضا بأنه: "الخلاف بين الأشخاص القانون الدولي حول المسائل المتعلقة بالبيئة وحق الإنسان فيها سواء تعلق الأمر بإخلال بالاحترام القانون الدولي البيئي وخرقه لاسما الإخلال، بالالتزامات الاتفاقية الناشئة عن المعاهدات البيئية أو بإحداث أضرار تمس بالبيئة بمختلف عناصرها سواء البرية أو البحرية أو الجوية بما فيها بيئة القضاء الخارجي أو التنازع على حدود الطبيعة أو الموارد البيئية"[2].

[1] رابحي قويدر .مرجع سابق ص258

[2] بوشاقور سليمة، آلية تسوية المنازعات البيئية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون البيئة، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 30.

المطلب الثاني: خصائص المنازعات الدولية البيئية.

يلاحظ بأن المنازعة الدولية البيئية تنفرد بجملة خصائصها تجعلها تتميز عن غيرها من المنازعات الدولية الأخرى وهو تمييز يدعو القوانين ورجال القضاء الدولي وأصحاب القرار على السواء، لضرورة الإسراع في مجالاتها وتخصيص الآليات المناسبة لتسويتها ومن هذه الخصائص نذكر التالية[1]:

- خصائص المنازعات الدولية البيئية:

1- تنوع أطراف النزاع البيئي فقد يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي ومن أشخاص القانون الداخلي

2- هو النزاع يؤثر على مختلف الكائنات الحية والحيوانات ،نباتات والكائنات دقيقة مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي

3- النزاع البيئي محل الإشكالات قانونية مختلف حيث تواجه المنازعات الدولية البيئية صعوبات عند محاولة تسويتها وفق الأحكام القانونية المعتاد ة خاصة بالنسبة للأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئة فالأمر يقتضي توفير أموال ضائله .

4-النزاع الدولي البيئ قد ينشب في أوقات السلم ويشمل مختلف الجوانب البيئية وقد يحدث نتيجة الحروب والنزعات المسلحة حيث يؤدي لاستخدامات العسكرية إلى إلحاق أضرار جسمية بالبيئة.

5- النزاع البيئي قضية تمس المجتمع الدولي فالمسألة البيئية تتعدى مستوى الوطني إلى مستوى الإقليمي والعالمي لكن الأضرار البيئية تهدد بقاء الجنس البشري فهي تؤثر على طبيعة .الإنسانية ما جعل، من القضية البيئية تستحوذ اهتمام الساحة الدولية.

[1] بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية البيئية، مجلة علمية والابحاث والدراسات القانونية، المجلد 7، العدد02، جامعة عبد الحميد بن بادي، مستغانم، 2018، ص 197.

المطلب الثالث: الوسائل السليمة لتسوية المنازعات الدولية البيئية

1-المساعي الحميدة:

المساعي الحميدة هي وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل إستمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي الى حل النزاع أي أنه في حالة عدم تمكن أطراف النزاع من التوصل إلى إتفاق مرض عن طريق المفاوضات او التشاورات يجوز لها أن تلتمس أو تلجأ لطرف ثالث، وهكذا تتسع دائرة من طرفي النزاع إلى طرف ثالث من أسلوب المساعي الحميدة ويصبح لهذا الاسلوب أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين لذلك يبدل الطرف مساعيه لحمية بطلب من الطرف النزاع أو من تلقاء نفسه او بناء على طلب الغير فينقل الرسائل والإقتراحات ويحاول خلق مناخ يوافق فيه الطرفان المنازعات على إجراء مشاورات مباشرة فيما يتعلق بينهما[1].

2- أسلوب الوساطة

يقصد بيها قيام طرف الثالث بتهيئة الإجراء لجميع الاطراف المتنازعة بهدف إجراء المفاوضات المباشرة بينهما بإقتراح قصد تسوية النزاع أو يجوز للوسيط أن يتصل بأطراف النزاع بصورة منفردة أو مجتمعة قصد تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول والنصائح أو التوصيات ليس لها قوة الإلزام فالوسيط لايملك بسلطة إصدار القرار أو أنها تتجلى صلاحياته في حيث المتخاصمين على قبول توصياته واقتراحاته لاغير تتخد السلطة إستكمال عديد هنالك الوساطة البسيطة وهذا شكل يقترب من النظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى تقريب وجهات النظر بالنسبة للأطراف المتنازعة[2].

3- التحقيق:

[1] بوشاقور سليمة، المرجع السابق، ص 228

[2] بوشاقور سليمة، المرجع السابق، ص 229.

التحقيق أو ما يسمى أحيانا تقتضي الحقائق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث دون الدلالة على مسؤولية أحد أطرافها المعنين فبمجرد بيان الوقائع في نزاع ما وايضاح حقيقة يسهل الكثير في توجيه المناقشة وكيفية التوصل الى حل المناسب إن السمات الأساسية للتحقيق تلخصها تماما المادة 9 من الاتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السليمة للمنازعات الدولية[1].

في النزاعات ذات طابع الدولي التي لاتمس الشرق أو المصالح الجهورية والناشئة عن إختلاف في الرأي حول الوقائع ترى الدول الدبلوماسية بقدر ما يسمح به الظروف بشكل لجنة تحقيق دولية حل هذه المنازعات بإيضاح حقائق من خلال تحقيق نزيه حال من التحيز.

إن التحقيق يمكن أن يكشف عن حقيقة وبالتالي تسهيل تسوية النزاع لأنه يجمع بين ادوات دبلوماسية وتقنيات قانونية للحصول الأجل الطرفين على تقرير محايده.

4- التوثيق[2]:

يقصد بالتوثيق إحالة النزاع بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع بصورة نهائية فيما بين الدول المتنازعة وعادة ما تكون تلك اللجنة مشكلة في الوقت سابق على نشوء النزاع بموجب معاهدة دولية بهدف التصدي لأي نزاع احتمالي ينشأ بين الدول المتعاقدة في المستقبل وبعبارة أخرى فالتوثيق يجمع بين السمات الأساسية لكل من التحقيق أي التثبيت عن الحقائق والوساطة (مسعى لجميع الاطراف على إتفاق) وبالتغيرات الأكثر تنظيما فهو يشبه الوسائل القضائية لكل نتائجه غير ملزمة على عكس ما يحدث، في الوساطة فيفترض في الطرف الثالث دور أكثر رسمية واستقلالية وغالبا ما يحقق في تفاصيل النزاع وتكون النتيجة النهائية للتوثيق إقتراح رسمي لتسوية النزاع حيث قد لا تتضمن في مسائل الوقع والقانون.

[1] رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 270.

[2] رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 272.

والتوثيق يعد واحد من الوسائل التي يتم تضمينها في الإتفاقيات البيئية الدولية ففي الكثير منها يذكر التوثيق كواحد من الوسائل القضائية المتاحة مع إختلاف في درجة التفاصيل عن زمن وطريقة وكيفية الإجراء هذا هو الحال على سبيل المثال المنازعات معائدة الأسماك ومنه إتفاقية فيينا، لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 اتفاقية 1992بشأن التنوع الحيوي واتفاقية 1992بشأن تغيير المناخ واتفاقية 1994لمكافحة التصحر.

المبحث الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات الدولية البيئية

إن للمنظمات الدولية في وقتنا الحالي دورا كبيرا في المجتمع الدولي، فأنشطتها أصبحت تغطي جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان من أول الأهداف التي تسعى اليها المنظمات الدولية العالمية، حفظ السلام والأمن الدوليين.

المطلب الأول: جهاز تسوية المنازعات وآليته للحد من الخلافات بين التجارة والبيئية

إن الآلية الجديدة لتسوية المنازعات التي أنشئت في إطار منظمة التجارة العالمية تعتبر معززة ومكملة للإجراءات السابقة التي يتم اتباعها للتسوية في ظل اتفاقية الجات لعام 1947م، وهدفها جعل النظام التجاري أكثر أمنا وتنبؤا بما يحصل، وبشكل يضمن للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية استقرارا نسبيا، وآلية تسوية هذه المنازعات تتجسد من خلال إنشاء جهاز تسوية المنازعات (OAD) وهو في الحقيقة يعتبر بمكانة مجلس عام لمنظمة التجارة العالمية، وان هذا المجلس له رئيس يتخذ قراراته بتوافق الآراء، وهدفه ضمان استقرار العلاقات التجارية العالمية من خلال وضع الحد للخلافات التي تحدث بين التجارة والبيئة، وكذلك قيامها بلعب دور أكبر في إيجاد الحلول للمنازعات التجارية التي تتأثر بالاعتبارات البيئية، وبالنتيجة أصبح حاليا لمنظمة التجارة العالمية آلية لتسوية المنازعات تساهم بشكل كبير في العثور على حلول للتوفيق بين التدابير البيئية والنظام المتعدد الأطراف[1].

[1] ماجدة علي ملا صادق، المنظمات الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية البيئية، جامعة سوران، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، 2020، ص 12.

إن صياغة" مذكرة التفاهم بشأن القواعد الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات هي من أهم النتائج التي توصلت إليها مفاوضات جولة أورغواي، وهذه المذكرة ملحقة بقواعد منظمة التجارة العالمية، والتي أتت لتلافي وتصحيح الوضع الذي كان سائدا في ظل اتفاقية الجات لعام 1947 م، فإنه يتعذر تطبيق هذه القواعد من دون إيجاد آلية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ قواعد النظام التجاري الدولي، إضافة إلى أن الهدف من ذلك في سياق التجارة الدولية هو ليس إصدار حكم وانما تسهيل تسوية المنازعات، وجهاز تسوية المنازعات يسمو فوق جميع قواعد التجارة الوطنية، هذا في منظور القانون التجاري الدولي، والذي قررت أحكامه اتفاقية مراكش وذلك لغرض احترام الدول الأعضاء لقواعد منظمة التجارة العالمية، وان إجراءات آلية تسوية المنازعات التي تم اعتمادها في جولة أورغواي هي أكثر مرونة مع تلك الإجراءات التي وردت في النظام القديم للجات، ومن وراء ذلك أراد المتفاوضون تلبية الاحتياجات الحالية للعلاقات التجارية الدولية. يشكل جهاز تسوية المنازعات وفقا للمادة (2 و3) من مذكرة التفاهم عنصرا أساسيا لتوفير الأمن في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، ألا أنه يمثل أحد الاختلافات على مستوى القواعد العامة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة[1].

المطلب الثاني: البعد البيئي ضمن مؤتمرات منظمة التجارة العالمية

يعرف البعد البيئي بأنه: " إدراك معطيات البيئة أو معرفتها من خلال إدراك الأفراد للواقع الاجتماعي الذي يعيشون فيه، وبما يدور في بيئتهم المحلية أو العالمية من ظواهر ومشكلات عالمية، وأثارها ووسائل علاجها وبالتالي يكتسب الأفراد إدراكهم لهذه الأبعاد "[2]، أما بالنسبة للمنظمة التجارة العالمية فإنها تقوم بتوعية الدول وحثهم والزامهم على المحافظة على بالبيئة وهذا ما تبنته مؤتمراتها الوزارية واذا كان المفهوم العالمي للبيئة جعل القانون

[1] ماجدة علي ملا صادق، المرجع السابق، ص 13.

[2] حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة سطيف، 2014/ 2015، ص 37.

البيئي ذا صفة عالمية[1]، أي أن الاهتمام بشأن البيئي أصبح اهتماما عالميا، ذلك انه ما يؤثر عن البيئة في أي مكان سوف يؤثر حتما وتلقائيا على البيئات المجاورة، لذلك كان التضافر العالمي لحماية البيئة أمرا ضروريا للتصدي لمشكلات البيئة.

ورغم أن منظمة التجارة العالمية ليست بمنظمة مختصة بالبيئة إلا أن المناخ الدولي وتزايد الاهتمام بالجوانب البيئية التي أصبحت تشكل تحديا للمجتمع الدولي، ومسارعة هذه المنظمة لمواكبة هذا الاهتمام الدولي وذلك باستحداث آلية تعني بالجانب التجاري والبيئي، وهي لجنة التجارة والبيئة التي جاءت نتيجة سلسلة من المفاوضات الشاقة كان لدول منظمة التجارة الحرة دورا كبيرا في إنشاء هذه اللجنة التي تهتم بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة وامكانية التكامل بينهما[2].

تحقيقا للتوافق بين متطلبات تحرير التجارة والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه يجب تعزيز فكرة التكامل بينهما على اعتبار أن تحقيق هدف حماية البيئة يؤدي إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس النمو الاقتصادي، كما يجب أن لا تشكل قواعد تحرير التجارة الدولية عائقا لحماية البيئة، وان لا تمثل السياسات البيئية[3] حاجزا في سبيل تحرير حركة التبادل التجاري الدولي باعتبارها العصب الأساسي لتنشيط حركة الاقتصاد العالمي، وقد تناولت منظمة التجارة العالمية عبر العديد من مؤتمراتها مواضيع التجارة والبيئة وسنوردها كما يلي[4]:

1. **مؤتمر سنغافورة لعام 1996:** طرح في هذا المؤتمر مبادرة تهدف إلى إيجاد اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم العلاقة بين موضوعي التجارة والبيئة، على اعتبار أن هذه العلاقة

[1] أحمد الشيخ، القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الموارد المائية، التلوث البيئي، دار الكتاب الحديث، السودان، د س، ص 12.

[2] مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/ 2016، ص 66.

[3] جابر فهمي عمران، الاستثمارات الاجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص 295.

[4] أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دراسة اقتصادية وتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 1549.

جد وثيقة وذلك من خلال دعم لجنة التجارة والبيئة بالعمل على تسليط الضوء في المسائل المتعلقة بالترابط بين التجارة وحماية البيئة والتنمية.

2. **مؤتمر جنيف لعام 1998:** خلال هذا المؤتمر أقرت لجنة التجارة والبيئة برنامج العمل التالي:

– علاقة السياسات والمعايير البيئية التي لها آثار تجارية في إطار الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

– علاقة نصوص الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف بالضرائب والرسوم التي تفرض تحقيقا لمتطلبات حماية البيئة.

– اثر المعايير البيئية على النفاذ للأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والتي لا تزال تتحكم بالمعايير التكنولوجية المتبعة في الدول المتقدمة وعلى رأسها المعايير البيئية للمنتجات.

3. **مؤتمر سياتل لعام 1999:** رغم أنه في هذا المؤتمر كان الاهتمام منصبا على قضايا البيئة إلا أنه لم ينجح أعضاء المنظمة في دراسة المواضيع الخاصة بالبيئة وذلك بسبب تعارض مصالح الدول لم ينجح الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي.

4. **مؤتمر الدوحة لعام 2001:** جاء هذا المؤتمر بعد فشل مؤتمر سياتل في الولايات المتحدة الأمريكية الذي أعقبته احتجاجات قوية نظمها نشطاء حماية البيئة وبعض المنظمات غير الحكومية التي تقاوم توجهات سياسة العولمة التي تعتبرها تهديدا مباشرا للبيئة، لذلك تضمن هذا المؤتمر برنامج العمل المستقبلي لمنظمة التجارة العالمية، والذي تصدرته قضايا البيئة والتنمية المستدامة ليكون بذلك مؤتمر الدوحة منتدى بشأن البيئة والتنمية كما أصدر المؤتمر توجيهاته للجنة التجارة والبيئة بضرورة أن تولي اهتماما خاصا بتأثير الإجراءات البينية على سوق المبادلات التجارية العالمية، خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل النامية

باعتبارها الطرف الضعيف على صعيد حركة التبادل، وقد تمخض عن هذا المؤتمر الاتفاق حول إدراج موضوعات البيئية والتجارة في طار الفقرة 31 ما يلي[1]:

– العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

– الاتفاق على تبادل المعلومات بين أمانة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية ومعايير إعطاء صفة المراقب، إضافة إلى الاتفاق بشأن الزراعة والتدابير والصحة النباتية.

– تقليص الحواجز الجمركية وغير الجمركية على السلع والخدمات والبينية ومتابعة عمل لجنة التجارة والبيئة وخاصة بما تعلق بمسألة النفاذ إلى الأسواق من خلال التدابير البيئية.

5. **مؤتمر كانكون لعام 2003:** تم خلال هذا المؤتمر مراجعة الالتزامات التي اقرها مؤتمر الدوحة في مجال البيئة، إلا أنه لم يتم التعاطي بشكل فعال لموضوع البيئة نظرا لعدم إمكانية مشاركة أمانات الاتفاقيات البيئية إلا على مستوى لجنة التجارة والبيئة.

6. **مؤتمر هونغ كونغ لعام 2005:** خلال هذا المؤتمر عملت الأطراف على التفاوض على عدد من الموضوعات وعلى رأسها موضوع التنمية المستدامة من خلا تحرير تجارة الموارد والخدمات البيئية كاستعمال مصفيات الهواء، إضافة إلى البحث في مسألة التوفيق بين قانون المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية.

7. **مؤتمر دافوس لعام 2007:** خلال هذا المؤتمر اكتفى " ية بطرح التقرير السنوي للجنة التجارة والبيئة السنة 2007.

8. **مؤتمر جنيف لعام 2008:** في هذا المؤتمر أكدت غالبية الدول على أهمية الانتهاء من جولة الدوحة خلال سنة 2010.

[1] مطهر عبد الملك عبد الرحمن، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية القاهرة، 2009، ص 96.

9. مؤتمر جنيف لعام 2011: تمحورت مفاوضات المؤتمر حول تقليص عوائق التجارة في الخدمات البيئية وضرورة التعامل المتبادل في مجال التجارة والبيئة.

10. مؤتمر بالي لعام 2013: تمحورت مفاوضات المؤتمر حول موضوع التنمية والدول الأقل نموا وصدر القرار بشأن قواعد المنشأ، وتشكل الجولة جزءا من جولة الدوحة المعنية بالبيئة.

11. مؤتمر نيروبي لعام 2015: تم تفويض لجنة التجارة والتنمية لمتابعة القضايا وانشغالات الدول، وتم خلالها التأكيد على التزام الدول الأعضاء بمواصلة تنفيذ برنامج الدوحة حول البيئة كما تم التطرق إلى العلاقة بين اتفاقية تريبس ومعاهدة التنوع البيئي، كما أجاز المؤتمر للدول إمكانية إطلاق مفاوضات عديدة الأطراف في الموضوعات الجديد ومنها الاستثمار الأجنبي والمنافسة والتجارة والبيئة.

12. مؤتمر بيونس ايرس – الأرجنتين 2017: انعقد هذا المؤتمر ما بين 10 و13 ديسمبر 2017 لم يتطرق المؤتمر إلى قضايا البيئة بشكل فعال لكنه تعرض إلى قضية مصايد الأسماك وحظر أشكال معينة من الإعانات لها، وهذا تطبيقا للالتزام المنصوص عليه في الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بغية تنمية الموارد السمكية البحرية مع ضبط الصيد العشوائي ومنع استنزاف هذا المورد البحري.[1]

[1] متوفر على الموقع الالكتروني: up/upload/org.arabip.www، تاريخ التصفح: 2022/05/01، 10:30.

المطلب الثالث: دور بعض الهيئات القضائية الاقليمية في تسوية المنازعات الدولية

لقد اعتاد الفقه الدولي على اطلاق اصطلاح القضاء الدولي على محكمة العدل الدولية وقد يكون ذلك راجعا إلى كونها النموذج الأمثل للقضاء الدولي بإعتبارها المحكمة الأم التي يشمل اختصاصها الغالبية العظمى لدول العالم والتي كانت نتيجة اتفاقية جماعية أقرتها الدول وهذه المحاكم جمعيا تفصل في المنازعات الدولية بأحكام فضائية على اسس قانونية

أولا: دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات الدولية البيئية

إن ما يميز جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية هو أن هذه المنظمة تظم دولا يرتبط أبناؤها بوشائح عديدة فاللغة والتاريخ والدين المشترك كلها عوامل تؤكد أن العرب أمة واحدة وحيث نصت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه لايجوز الإلتجاء إلى قوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من الدول الجامعة فإن نشب بينهما خلاف لا يتعلق بإستقلال الدولة ،او سيادتها سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى مجلس لفض هذه الخلافات كان قراره عتد كذا نافدا أو ملزما وفي هذه الحالة لا يكون للدول وقع بينهما الخلاف الإشتراك في المداولات المجلس وقرارته بين الدول الجامعة فيما بينها وبين الدول من الدول الجامعة الاخرى وغيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأراء. ومنه يتم تلخيص بعض القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس الجامعة العربية في المنازعات ونذكر منها ما يلي[1]:

– أن الصلاحية مجلس الجامعة لحل المنازعات لا تقتصر على الدول العربية الاعضاء بل تشمل رد دول العربية غير الأعضاء وكذلك المنازعات بين الدول.

[1] خلق رمضان، محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2002، ص 75.

– لايمتلك المجلس ولاية إجبارية للنظر في المنازعات بل يجب موافقة الدول المتنازعة في حالة النزاع إليه.

– لا يحق للأطراف المتنازعة الإشتراك في المداولات المجلس وقرارته ويلاحظ أن المادة خامسة قد فرضت على الدول الأعضاء إلتزاما سلبيا فقط وهو عدم الإلتجاء الى قوة المنازعات فيما بينهما .

إن تحديد ميثاق جامعة الدول العربية لوسائل معينة لتسوية المنازعات لا يعني أبدا أن أطراف النزاع لا يمكنها الإستعانة بوسائل اخرى فقد سبقت أن تمت تسوية منازعات عربية لغير وسائل التي تحدد الميثاق كما هو الحال في اللجوء إلى المفاوضات لإيقاف الحرب في اليمن بين كل من مصر والسعودية عام 1975 إذأن ميثاق الجامعة العربية جاء بمقتضيات حيث النظر في المنازعات الدولية الاخرى[1].

ثانيا: دور محاكم حقوق الإنسان في تسوية المنازعات الدولية البيئية

يستطيع المتضررون بيئيا اللجوء الى المحكام حقوق الإنسان وتكييف دعواهم على اساس إنتهاك حقوق الإنسان التي يدخل ضمنها الحق في البيئة السليمة وكل الحقوق الإنسان أصبحت القواعد المنصوص عليها في تلك الإتفاقية مدرجة وواجبته النفاد من خلال القوانين الداخلية لها[2].

يمثلا بعد إعلان العالمي لحقوق الإنسان من المبادئ القانونية العامة المعترف بها لدى الأمم والتي هي مصدر القواعد القانونية محكمة دوليا ، وفضلا عن تلك القيمة للقانونية فإن له قيمة أدبية لا تتكر بالنسبة لها يقرره من حقوق ومنها الحق البيئة الصالحة للحياة، وفي إطار التغيرات المناخية هنالك من يذهب إلى القول إلى أن تأسيس الدعاوي على القواعد

[1] خلق رمضان، محمد بلال الجبوري، المرجع السابق، ص 76.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة –دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية–، مطابع جامعة الملك سعود، ط 1، 1997، ص 16.

حقوق الإنسان يشكل اساسا قويا لدعاوي المتعلقة بأضرار تغيير المناخ ويمكن القول بأن تأسيس هذه الدعاوئ على القواعد حقوق الإنسان ستكون أكثر طموحا وقابلية للنجاح[1].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، 16، 17

ثانيا: دور محكمة إفريقية للعدل وحقوق الإنسان في تسوية المنازعات الدولية

تعد اللجنة الإفريقية بمثابة الهيئة الإقليمية الوحيدة دوليا المفوضة في سلطة ترقية وحماية الحقوق وتفسير آحكام الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب في قارة إفريقيا عن وضع حد الإنتهاكات الواسعة والممنهجة لحقوق الإنسان قاريا اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية – حاليا الإتحاد الإفريقي –بروتكولا ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،وتعرف هذه المحكمة بأنها المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وهي جهاز لقضائي الرئسي للإتحاد الإفريقي مقرها في اروشا –تنزانيا وهي مؤلفة من دائرتين دائرة المسائل والقانونية العامة وادارة الأحكام بشأن معاهدات حقوق الإنسان[1].

غير أن اللافت بعد إطلاعنا على مختلف القضايا الفصول فيها المطروحة الإنسان للفصل فيها أمام هذه المحكمة لأن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لا تلعب او لم تلعب لحد الساعة أي دور يذكر في مجال حماية البيئة وحسب رآينا ربما يعود ذلك إلى نقص الوعي بضرورة الحفاظ على البيئة لدى مواطني الدولة الإفريقية بالدرجة الأولى وعدم الجدية المنظمات غير الحكومية والتزامات بالهدف الذي وجدت من أجله في الأساس مع تغلب الدول الإفريقية للإعتبارات الإقتصادية على حساب حماية البيئة والحفاظ عليها، والنزاعات التي تثور بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان إستناذا إما إلى الميثاق الإفريقي أو إلى أي حق لحقوق الإنسان تم تصديق عليه من الدولة المعينة وهذه المحكمة مؤهلة لفحص إنتهاكات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ولكنه رغم ذلك من وجهة نظرنا وكلنا أمل بمستقبل أفضل من الواقع المعاش، يمكن إعتبار المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من الهيئات المأمول فيها مستقلا أن تلعب دور مهما في مجال نسوية المنازعات البيئية الدولية ففي رأينا الإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة تعد من أخطر وأوسع وعلى رغم أن مثل هذه

[1] بوشاتور سامية، المرجع السابق، ص 318.

محكام غير مؤهلة حاليا للفصل في للقضايا البيئية لعدم وجود التخصص والدراية كافية بالمسائل البيئية بأن يطالب بحقه القانوني أمام المحاكم حقوق الإنسان لأنها توفر إجراءات ابسط كما انها لا تضع شروطا تعجيزية على المتقاضين أمامها[1].

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية البيئية

لعل أكثر الوسائل المتبعة من الناحية الواقعية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية هو عرض النزاع على المنظمات الدولية، سواء كانت عالمية كالأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي أو الاتحاد الأمريكي، بل من الجدير بالذكر في هذا الأمر أن المنظمة الدولية قد لا تنظر من أطراف النزاع أن يقوموا بعرضه عليه، بل تبادر هي إلى ذلك فينعقد مؤتمرا بناء على طلب كل من يهمه الأمر واصدار قرارات أو توصيات في هذا الشأن.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية البيئية

من حيث المبدأ لا تختص منظمة التجارة العالمية محل النزعات المتعلقة بالبيئة، باعتبارها ليست كمنظمة لحماية البيئة وانما هي منظمة تعنى بمختلف الجوانب التجارية للنظام التجاري الدولي، ولكن مع تداخل العلاقة بين البيئة والتجارة وزيادة عدة الخلافات والتعارض الحاصل بين لحكام وقواعد التجارة الدولية والقانون الدولي البيئي لجأ النظام التجاري الدولي إلى حل هذه القضايا في إطار منظمة التجارة العالمية وكانت أولى الشكاوي التي عرضت أمام منظمة التجارة العالمية تقدمت بها فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وتعد قضية الصيغة المعدلة للبنزين مثيرة للاهتمام لأنها سمحت لفريق التحكيم وهيئة الاستئناف للحكم على مدى إمكانية اتخاذ تدابير تقييدية للتجارة الدولية في إطار حماية البيئة وتتلخص وقائع النزاع بعد أن فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد أكثر صرامة

[1] بوشاتور سامية، المرجع السابق، ص 319.

[2] بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد – دراسة في قانون منظمة التجارة العالمية – أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة باتنة، 2011/ 2012، ص 11.

بشأن الخصائص الأمريكية للبنزين المستورد مقارنة بتلك المطبقة على البنزين المكرر في الولايات المتحدة الأمريكية فاحتجت فنزويلا بعد أن تبعتها البرازيل على القانون الأمريكي الخاص بالبنزين كون ذلك يتعارض مع المادة 03 من اتفاقية الجات والمتعلقة بالمعاملة الوطنية كما انه غير مشمول يحكم المادة 20 من اتفاقية الجات الخاصة بالاستثناءات العامة على القواعد التجارة الدولية وفي المقابل ردت الو م أ أن هذا القانون حقيقة يتعارض مع المادة 03 الاتفاقية ولكنه مبرر بموجب المادة 20 من اتفاقية الجات، وخلص الفريق المكلف بالنظر في القضية أن القانون الأمريكي الخاص بالبنزين يتعارض مع المادة 03 ولا يمكن تبريره بالمادة 20 وان الو م أ قد انتهكت قواعد المنظمة بسبب التمييز ضد الواردات من البنزين قامت الو م أ بالاستئناف ضد القرار الذي توصل إليه فريق التحكيم في جهاز تسوية المنازعات وجاء قرار هيئة الاستئناف مؤيدا إلى قرار هيئة التحكيم معتبرة أنه كان ينبغي أن تكون التدابير المفروضة من قبل السلطات الأمريكية في سياق جهودها لحماية نوعية الهواء منصورة بشراهة ومع ذلك فقد وجدت هيئة الاستئناف أن المستوردين واجهوا قوانين أكثر صرامة وتشددا مما أدى إلى زيادة التكاليف المصافي الخارجية وبالإضافة إلى ذلك فإن شروط إعمال المادة 20 لم تجتمع كاملة لإمكانية الاستناد عليها، ونتيجة لذلك رأت الهيئة أن القانون الأمريكي جاء مخالفا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة[1].

ولقد اعترضت الولايات المتحدة على هذه الحجج، بخصوص عدم توافق الإجراءات التنظيمية الأمريكية مع شرط المعاملة الوطنية، إذ أوضحت بأن شرط المعاملة المنصوص عليه في المادة الثالثة، وخاصة الفقرة 4 منها المتعلقة بمعاملة المنتجات المثيلة، يمكن أن يحترم فقط، إذا تم التوصل إلى أن المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية تمت معالجتها كليا بنفس الطريقة[2]. " وأشارت أيضا بأنه سيتم بالموازاة، تعويض المعاملة الأقل تفضيلا

[1] جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص 295.

[2] Eric ROBERT 4 L'affaire des normes américaines relatives à l'essence, le premier différend commercial environnemental à l'épreuve de la nouvelle procédure de règlement des différends de l'OMC, R.G.D.I.P., 1997, Tome I. pp 94, 96.

للبنزين الأجنبي بمعاملة أقل تفضيلا لجزء من البنزين الأمريكي. وقد اعتبر الأمريكيون أيضا أنه يمكن استبدال شرط المعاملة الوطنية بين المنتجات المثيلة، بمفهوم المعاملة المماثلة بين أطراف في وضع مماثل، فهي تعمل على حماية البيئة من خلال هذا الإجراء، على عكس فنزويلا والبرازيل، وهنا يكمن عدم التماثل في الوضع.

وأشار الفريق الخاص (Le Groupe spécial) المعروض عليه النزاع، أن أحكام القانون الأمريكي تعرضت للهجوم، لا تتفق مع المادة الثالثة في الواقع، بما في ذلك الفقرة 4، ولاحظ الفريق الخاص أيضا – فيما يتعلق بمعاملة هذين النوعين من المنتجات المثيلة– بأن البنزين المستورد يخضع لمعاملة أقل رعاية من البنزين المحلي، وأن أساليب وضع خطوط الأساس تمنع البنزين المستورد من الاستفادة من شروط البيع الملائمة لتلك الممنوحة للبنزين المحلي.

من جهة أخرى ، يدخل شرط للعاملة الوطنية في مجال حماية البيئة ، في قضية سابقة تسمى "super fund"[1] ترجع أحداث هذه القضية إلى تطبيق حكم من القانون الأمريكي المتعلق بالاستجابة البيئية العالمية، التعويض والمسؤولية، فقد فرض القانون ضريبية أكبر على النفط المستورد مقارنة بالضريبة المفروضة على المنتجات النفطية المحلية. وتمثل هذه الضريبة العقابية نسبة 5% من قيمة المنتج، إذا لم يوفر المستورد المعلومات الضرورية بخصوص مقدار الضريبة على المنتج. ومن خلال هذه الضريبة، ادعت الولايات المتحدة أن نتائج التمييز كانت ضعيفة، ولا يعتد بها في مواجهة التنافسية[2].

ومع ذلك، فإن فريق تسوية المنازعات في الجات، وجد أن شرط المعاملة الوطنية كان مطبقا على جميع الضرائب، بغض النظر عن أهدافها السياسية، فالامتثال إلى ضريبة

[1] Eric ROBERT, Op.Cit, p 100.

[2] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 288

داخلية على سلع مستوردة لمتطلبات المعاملة الوطنية يعتمد على كيفية فرض الضريبة على المنتجات المحلية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفس النسبة أو بنسبة أعلى[1].

بناء على هذا التحليل، أكد الفريق أن الضريبة النفطية انتهكت أحكام المادة الثالثة الفقرة 2، فتم سحب ضرائب عالية كانت مفروضة على المنتجات النفطية المستوردة، فهاد الصرية السمية كانت محلفة لشرط المعاملة الوطنية، وفي نفس القرار، أيد الفريق فيما يتعلق بالتربية على المواد الكيميائية، أن المنتجات المستوردة مثل المنتجات الوصية، لتحمل تكاليف معادلة، استيفاء لأحكام المادة الثالثة الفقرة 2، وعليه سمح الفريق في هاله النقطة للولايات المتحدة، بتحصيل الحقوق (الضرائب) على بعض المنتجات المستوردة التي تحتوي على مكونات كيميائية، من أجل تزويد الصندوق الخاص بالبيئة المخصص لتمويل برنامج القضاء على رواسب النفايات الخطيرة في الولايات المتحدة الامريكية[2].

من الواضح أن قرار الفريق الخاص في هذه القضية، يدل على أن مبادئ التجارة الدولية، لا تمنع أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تطبق القواعد الداخلية المتعلقة بالبيئة على المنتجات المستوردة، إذا كانت هذه القواعد تنظم بصورة مباشرة بيع المنتجات المحلية التي تخضع لنفس الاستخدام النهائي، وأن تكون التدابير طرف الدولة موجهة إلى تحقيق هدفها البيئي فقط، على أن تعتمد الدولة على نفس القواعد المقبولة دوليا[3].

يظهر لنا، أن هذه الشروط التقليدية لا تقف النقاش حول مدى توافق التدابير الوطنية لحماية البيئة، مع حرية التجارة الدولية، وقد يظهر شرط المعاملة الوطنية كسياسة حمائية، عندما تسعى الدولة المستوردة إلى معابدها حماية البيئة، ويبدو أن هذا التحول للمتطلبات الايكولوجية نحو الاهداف الاقتصادية، لا يمكن العثور له على علاج إلا بتنسيق دولي

[1] Eric ROBERT, Ibid, p 100

[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 282.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وأثرها على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص 60

للمعايير البيئية، مع الأخذ في الاعتبار مستوى التنمية في البلدان والتوافق مع الممارسات التجارية الدولية.

المطلب الثاني: دور الاتحاد الاوروبي في تسوية المنازعات الدولية البيئية

تاريخ أوربا في العصر الحديث حافل بحركات التنظيم الدولي والإقليمي، واذا كانت ظاهرة التنظيم قد تميزت في ما بين الحربين بمحاولات تنظيمية قليلة ومتواضعة فإن فترة ما بعد الحرب العالمية الأخيرة، قد حفلت بمحاولات وانجازات متعددة في هذا الميدان.

تمثل معاهدة روما عام 1957 تحولا مهما في النزوع الغربي إلى التكامل وتعد معاهدة ماستريخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوربية في 18 شباط 1992 خطوة كبيرة في مسيرة الإصرار الأوربي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوربية إلى آفاق أرحب في تشرين الثاني عام 1992[1]، وفي الواقع فإن أهم إنجازات الجماعة الأوربية تتبدى بصفة خاصة في الجماعة الاقتصادية والأوربية[2]، أو الاتحاد الأوربي وفق تسميته منذ إبرام اتفاق ماستريخت(هولندا)، وهي معاهدة دولية وقعت عليها الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في ذلك الوقت في المجموعة الأوربية والمكونة من المجموعات الثلاث وهي السوق الأوربية، والفحم والصلب، والأراتوم، ودخلت حيز التنفيذ في 1993 /11 /01 بعد صعوبات اعترضت التصديق عليها[3].

وجدير بالذكر أن الاتحاد الأوربي قد تمكن في الواقع من تذليل العديد من الصعوبات التي كانت تكتنف تحقيق تلك الأهداف التي تبلورت فعلا، والى حد بعيد في الواقع اليومي للدول الأعضاء، وبصفة خاصة منذ إبرام الوثيقة الأوربية الموحدة في 28 فبراير 1986، وما قد لحقها من إبرام اتفاق ماستريخت في 7 فبراير 1992، والدستور الأوربي في 10

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصرر الإمارات،2013 ، ص 215.

[2] حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص10

[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 484.

فبراير 2003 ولا شك أن أعمال السياسة الزراعية المشتركة، والرفع المطلق للحواجز والقيود الجمركية الكمية، وحرية انتقال الشخاص ورؤوس الأموال، بل والسياسة النقدية المشتركة، تمثل أهم الإنجازات، التي ما كان لها أن تتحقق بغير الطابع الاندماجي للاتحاد الأوربي، الذي كلفه على نحو ما هو معلوم نظام العضوية المختلطة بالاتحاد، ومخاطبة اتفاقية روما لأشخاص القانون الخاص، بل وانصراف غالبية قرارات الإتحاد الأوربي ذاته إلى الإلزام[1].

المطلب الثالث: دور منظمة الدول الامريكية في تسوية المنازعات الدولية البيئية

منظمة الدول الأمريكية(OAS) منظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة .تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي، وتعاون إقليمي، وتسوية سلمية للخلافات، ويورد ميثاق المنظمة المبادئ المرشدة للجماعة، وتتضمن أهمية احترام القانون الدولي، والعدالة الاجتماعية، والتعاون الاقتصادي، والمساواة بين جميع الشعوب .كما ينص الميثاق على أن أي عدوان ضد أي بلد أمريكي يعتبر عدوانا ضد جميع هذه البلدان[2].

بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية امتدت الثورة التحررية إلى بقية المستعمرات البريطانية والإسبانية والبرتغالية فاندلعت حروب الاستقلال ودامت من 1809 إلى عام 1926، ولاقت حركات التحرر هذه كل تأييد وتشجيع من حكومة واشنطن وسياسييها، ومنذ ذلك الوقت توالت المؤتمرات بين هذه الدول بتشجيع من الولايات المتحدة لتدعيم التضامن من جهة ولإيجاد نوع من التنظيم الدولي بينها من جهة أخرى، وزادت الحربين العالميتين الأولى والثانية من التقارب بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الجمهوريات الأمريكية ولا سيما بعد أن أعلن الرئيس روزفلت، عن إنتخابه، أن الولايات المتحدة ستتبع شقيقاتها سياسة

[1] حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص103

[2] منظمة الدول الأمريكية، على الموقع الإلكتروني: http://www.marefa.org/index.php، تاريخ التصفح، 03/ 05/ 2022، 10:30.

حسن الجوار وعدم التدخل في شؤونها[1]،عقد المؤتمر التاسع للاتحاد الأمريكي في بوغوتا (كولومبيا) في العام 1948 وضم ممثلين عن 21 جمهورية أمريكية، أي جميع دول القارة ماعدا كندا، وانتهى المؤتمر بتوقيع الات فاقية المعروفة باسم" ميثاق بوغوتا "والذي ألغى الإتحاد القديم للدول الأمريكية، وأنشأ مكانه منظمة الدول الأمريكية، ولم يدخل الميثاق حيز التطبيق إلا في 1951 / 12 / 13، أي بعد أن انتهت الدول من معاملات التصديق عليه، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات فيما بعد، واشتمل الميثاق على ديباجة و 112 مادة، وهو يحافظ على الخطوط والملامح الرئيسية للكيان السابق ولكنه أدخل بعض التحسينات على هذا الكيان وزوده بهيئات جديدة[2].

ومن الملاحظ أن الميثاق لم ينص على موض وع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية البيئة الطبيعية والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942، لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ الخطوات المهددة بالإنقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لصناعة الإستقرار الأيكولوجي، وحفظ التربة والانظمة الأيكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث حول البيئة، هذا يعني وان كان للمنظمة دور في تسوية المنازعات الدولية أن ما يقع تحت طائلة المنازعات الدولية البيئية قد يكون ضمن هذه

[1] عبدالكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، لدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2002، ص210

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص436

المنازعات التي حظيت بالتسوية السلمية في المشاكل الواقعة بين الدول الأعضاء في المنظمة، أي وان كان لها دور ضئيل فلا يمكن إنكاره من منظمة تعتبر من أقدم المنظمات السياسية الإقليمية في تاريخ المنظمات الإقليمية[1].

خلاصة الفصل

من خلال الفصل توصلنا إلى أنه الآلية الجديدة لتسوية المنازعات التي أنشئت في إطار المنظمة التجارة العالمية تعتبر بمثابة تعزيز وتكملة الإجراءات السابقة التي كان يتم إتباعها لتسوية المنازعات في ظل اتفاقية لغات لعام 1947 وهي تهدف إلى جعل النظام التجاري أكثر أمنا وتنبؤ بمجرياته على نحو يكفل استقرار العلاقات الاقتصادية والتجارية والدولية ومع بروز ظاهرة تنازع الاختصاص بين جهاز تسوية النزاع الخاص بهذه المنظمة وآليات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف إذا أن عدد من النزاعات الداخلة في اختصاص جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة الواقعة صمن اختصاص آليات تسوية المنازعات التي تنشها هذه الاتفاقيات.

[1] ماجدة علي ملا صادق، المرجع السابق، ص 19.

الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع التجارة الخارجية وفق المعايير البيئية التي نصت عليها منظمة التجارة العالمية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي نلخصها فيما يلي:

– ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى وكانت الثورة الصناعية بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية.

– أن التجارة الخارجية تستند في قيامها إلى ظاهرة التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي، وأن من أهم أسباب قيامها تفاوت تكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

– وأن النظريات المفسرة للتجارة الخارجية تأتي في إطار زمني متسلسل تحاول فيه من خلالها تبيان منافع التجارة الخارجية للأطراف المتبادلة تأتي في نظريات كلاسيكية وأخرى حديثة.

– تأتي سياسات التجارة الخارجية فهي تنقسم إلى اتجاهين هما الحرية والحماية، ولكل منهما مؤيد ومعارض.

– وتهدف بدورها إلى الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج، إذ التصدير يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية، والعكس صحيح.

– تعرف البيئة بالإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشتمل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر، والإنسان أحد مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها بما فيها أقرانه، تتكون من مكونات مختلفة طبيعية وأخرى اصطناعية تساعد الفرد على تلبية احتياجاته المختلفة.

– بدأ الاهتمام بالبيئة وتدوينها كقضايا يجب معالجتها منذ 1972، حيث أقيمت لها مؤتمرات دولية من أجل تسليط الضوء على هذه القضية، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إقامة أول مؤتمر حول البيئة يناقش القضايا التي تخص الانسان وبيئته في 1969.

– تعتبر المنظمة العالمية للتجارة إطارا مؤسساتي واحد يجمع كل الاتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها في جولة الأورغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، واجراءات تسوية المنازعات، وأحكام لاستعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء، وعددا من الاتفاقيات والنصوص المكملة، تهدف المنظمة إلى تحرير التجارة من كل القيود.

– ويتم التفاوض حول تحرير التجارة الدولية بين الدول الأعضاء من خلال المؤتمرات الوزارية والتي بلغت عشر مؤتمرات، تم التوصل من خلالهم إلى مزيد من التحرير التجاري، لكن ما يعاب على المنظمة هو مناقشة القضايا التي تخص الدول المتقدمة، دون مراعاة أوضاع الدول النامية، حيث استطاعت إحالة كل مواضيعها إلى النقاش وفي مقدمتهم الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية.

– تعتبر المنظمة العالمية للتجارة أهم دعائم العولمة الاقتصادية الرائدة حاليا، حيث تعمل وفق معايير محددة تقوم على تنظيم وتسيير العلاقات التجارية العالمية، في مجال السلع والخدمات للدول الأعضاء فيها، من أجل تحرير التجارة الخارجية.

– كما أنها أحد أهم المنظمات الثلاثة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتي تعنى بالجانب التجاري، وتسعى بالإضافة إلى تحرير التجارة إلى توفير إطار مؤسسي مشترك لإدارة العلاقات التجارية بين أعضائها فيما يخص المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والآليات القانونية المرتبطة بها.

– تقوم على مبادئ من شأنها تخفيض الرسوم الجمركية وا لغاء الحواجز غير التعريفية بالإضافة إلى إزالة التمييز بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة .حيث التزامات الأعضاء بموجب الانضمام الرسمي إلى المنظمة، بل إنها تبدأ منذ طلب العضوية فيما يخص الإصلاحات التشريعية بما يتوافق مع أحكام قانون المنظمة.

– عقدت عدة اتفاقيات ومؤتمرات ومعاهدات دولية بغرض حماية البيئة ومكافحة التلوث، ولكنها تفتقد صفة الإلزامية حيث تبقى على شكل توصيات، دون تعهد بالالتزام، ويعد بروتوكول كيوتو الأكثر إلزاما في مجال حماية البيئة، مقارنة بالإجراءات الأخرى التي تم القيام بها لمواجهة التغيرات المناخية.

– العلاقة بين تحرير التجارة والبيئة علاقة تشابكية وتكاملية :يؤثر كل منهما على الآخر، فالاهتمام بمجال واحد فقط يؤثر سلبا على الآخر، ولذلك يجب التوفيق بين السياسات البيئية والتجارية، كما تلعب السياسات التجارية الدولية دورا هاما في مجال التعاون الدولي متعدد الأطراف، حيث نصت اتفاقية الجات في المادة 20 وهي مادة الاستثناءات على ضرورة حماية البيئة.

آفاق الدراسة

بعد انجازنا لهذا العمل نضع له آفاق لعلها تكون عون للباحثين من بعدنا تمثلت في:

- أهمية المنظمة العالمية للتجارة ودرها في حماية البيئة .
- المنازعات البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- أبو طاحون عدلى علي، إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

- أحمد الشيخ، القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الموارد المائية، التلوث البيئي، دار الكتاب الحديث، السودان، د س.

- أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دراسة اقتصادية وتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة –دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية–، مطابع جامعة الملك سعود، ط 1، 1997.

- بلعز خير الدين، خوني رابح، المتطلبات البيئية في الجزائر على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الدولية للبيئة وتغيير المناخ العالمي، المنظمة الاوروعربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، المجلد1 ، العدد4 ، مانشستر، المملكة المتحدة، 2014.

- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الاجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص 295.

- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013.

- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة،. 2006

- حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002.

- خالد محمد السواعي، التجارة والتنمية، ط1، دار المناهج، الأردن،2006 .

- دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.

- راتب سعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،.2004

- رمضان محمد مقلد، احمد رمضان نعمة الله، عفاف عبد العزيز غايد، اقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، مصر، 2004.

- زايري بلقاسم، اقتصاديات التجارة الدولية، الطبعة الاولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر ودار الروافد الثقافية، لبنان، 2013 .

- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.

- سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.

- سمير عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 والمنظمة العالمية لتجارة، مكتبة الاشعاع، مصر، 2001.

- صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وأثرها على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.

- طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر،2010.

- عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصرر الإمارات، 2013،.

- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري (الأسس: العولمة والتجارة الإلكترونية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004.

- عبدالكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، لدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2002.

- مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشز، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

- محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية، مصر، 2011 .

- محمد الجاسم، القواعد الاساسية(الاقتصاد الدولي)، ط1، الجامعة المستنصرية ، بغداد، 1967.

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- محمد صالح تركي القريشي، د.فواز جار الله الدليمي، مقدمة في الاقتصاد الدولي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990.

- محمود عبد الرزاق، الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية،. 2010

- محمود عبد الكري إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق الاسلامي، ط 01، دار النفائس، الأردن،. 2011

- محمود يونس، مقدمة في نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1986.

- مصطفى محمد عز العرب، دراسات في التجارة الخارجية: النظرية البحتة في التجارة الخارجية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،. 1988

- مطهر عبد الملك عبد الرحمن، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية القاهرة، 2009.

- موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2001.

- ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ، المملكة العربية السعودية2006.

- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- نوري موسى شقيري وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015 .

ثانيا: الرسائل الجامعية والمذكرات:

- بالحبيب عبد الكمال، سياسات تجارة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/ 2019.

- برياح مريامة، الأثار المنتظرة من انظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن شهادة الماجستير علوم اقتصادية، جامعة وهران -2-2017/2018.

- بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية واشكالية الانضمام لها، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. في العلوم الحقوق، قانون الاعمال، جامعة الحاج الخضر – باتنة 2014 /2015.

- بطرس برو، أثر تطور نظريات التجارة الدولية في التنمية الاقتصادية" دراسة الحالة السورية نموذجا"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015- 2016.

- بلعة جويدة . دراسة نحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري .رسالة مقدمة ضمن شهادة الدكتوراه .علوم الاقتصادية .جامعة فرحات عباس –سطيف 1 -2016.2015 .

- بن عيسى شافية، أثر والتحديات انضمام المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، أطروحة نيل شهادة الماجستير، علوم التسيير نقود مالية، جامعة الجزائر 2011/2010.

- بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد – دراسة في قانون منظمة التجارة العالمية – أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة باتنة، 2011/ 2012.

- بوشاقور سليمة، آلية تسوية المنازعات البيئية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون البيئة، جامعة الجزائر 01، 2020.

- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة سطيف، 2014/ 2015.

- خلق رمضان، محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2002.

- خير الدين بالعز ، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء النظام التجاري متعدد الأطراف أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في العلوم التجارية تجارة دولية 2015/2014 .

- رضواني مصطفى وآخرون، حماية البيئة في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في مالية تجارة دولية، جامعة الوادي، 2019/2018.

- رضواني مصطفى، حماية البيئة في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن شهادة الماستر في العلوم التجارية فرع مالية وتجارة دولية، جامعة حمه لخضر الوادي ، 2019-2018.

- رمة ياسين وآخرون، واقع التجارة الخارجية وفق المعايير البيئية للمنظمة العالمية للتجارة- دراسة حالة الجزائر والاتحاد الآوروبي للفترة 2006- 2016، مذكرة مقدمة

لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في التجارة الدولية، جامعة الوادي، 2016-2017.

- زيرمي نعيمة، أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المالية الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

- سارة مرغاد، تطبيق متطلبات نظام الإدارة البيئية ISO 14001 نسخة 2015 في المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة مركز الإمداد ENAC- اوماش بسكرة، مذكرة 0مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

- ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، آليات تطبيق القرارات منظمة التجارة العالمية على دول الأعضاء فيما يتعلق بجملة الحقوق الملكية الفكرية، رسالة الماجستير منظمة للاستعمال درجة ماستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط 2011.

- عابي وليد، حماية البيئة وتحرير التجارة في اطار المنظمة العالمية للتجارة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية، اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس ، سطيف1، 2018.

- عامر حبيبة، الجوانب البيئية لنظام التجاري متعدد الاطراف في اطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، فرحات عباس، سطيف 1، 2011 .

- عائشة العانز، الأثار المحتملة من انضمام الجزائر الى المنضمة العالمية للتجارة على القطاع الزراعي، أطروحة مقدمة ضمن استكمال شهادة الماستر، علوم تجارية، تجارة دولية، جامعة الشهيد حمى لخضرا لوادي ، 2015/2014.

- عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد إحداث 11 سبتمبر، ط01، مجموعة نيل العربية القاهرة، 2013.

- عز الدين آدم ذو النون، الآثار المتوقعة لانضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية على تجارته الخارجية 1997- 2013م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، 2016.

- ماجدة علي ملا صادق، المنظمات الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية البيئية، جامعة سوران، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، 2020.

- محتار معزور، رشيد علاب، محددات اعتماد نظم الادارة البيئية ISO 14001 في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مجلة دولية علمية محكمة، العدد 26، 2016، جامعة الأغواط.

- مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/ 2016.

- مقراني رمزي، التدبير البيئية في اطار اتفاقية التجارة الدولية ، مذكرة ضمن الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

- مول لحسان آيات الله، الأثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، أطروحة ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2004/2003.

- نزعي فاطيمة زهرة، تطبيق متطلبات نظام الإدارة البيئية ISO14001 في المؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة المؤسسات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

- وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة- دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019/2018.

ثالثا: المقالات والملتقيات:

- بن عبد العزيز سفيان، بن عبد العزيز سمير، "تأثير المعايير البيئية على تسويق منتجات الدول النامية في الاسواق الدولية" (حالة المنتجات الجزائرية)، مجلة الابتكار والتسويق، العدد 2، جامعة بشار.

- بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية البيئية، مجلة علمية والابحاث والدراسات القانونية، المجلد 7، العدد02، جامعة عبد الحميد بن بادي، مستغانم، 2018.

- رابحي قويدر، المنازعات الدولية البيئية، المفهوم و التسوية –مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –جامعة غرداية –العدد 24.

- ردواية معمر، أثر الالتزام بالمعايير البيئية الآوروبية على القدرة التنافسية للصادرات الجزائرية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد01، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2015.

- سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية، جامعة قسنطينة 2، 2020/2019.

- السيد أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية و التجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية و التجارة الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، بعنوان :اقتصاديات البيئة ، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 17- 19 أفريل 1995.

- عياش قويدر، اثار انضمام الجزائر الى المنظمة التجارة العالمية بين التفاؤل والتشاؤم – مجلة اقتصاديات شمال افريقيا – جامعة الاغواط- العدد 2.

- معاذ ميمون، سهام بن الشيخ، النسخة المحدثة لنظام الادارة" الايزو 2015: 14001" بعد التعديلات العراقيل والمكاسب التي تواجه منظمات الاعمال، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، ماي 2018.

- منور أوسرير، فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009.

- والي عبد اللطيف، بوسته جمال، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في عولمة الوعي البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 1، 2019.

رابعا: المواقع الالكترونية:

- منظمة الدول الأمريكية، على الموقع الإلكتروني: http://www.marefa.org/index.php.

- الموقع الالكتروني: up/upload/org.arabip.www،

خامسا: المراجع الاجنبية:

- UNITED NATIONS, report of the united nations conference on the human environment,

- KHELDI Mokhtar, Le Développement Local, office des publications universitaires, ALGER,2012,

- Eric ROBERT 4 L'affaire des normes américaines relatives à l'essence, le premier différend commercial environnemental à l'épreuve de la nouvelle procédure de règlement des différends de l'OMC, R.G.D.I.P., 1997, Tome I.

- stockholom, 5-16 June 1972, A/conf.48/14/rev.1, united nations publication, Switzerland, November 1973